المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمدلله وحده. نصادق على صحة ختم وتوقيع القاضي/ عبدالرحيم بن ابراهيم المحيذيف
رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة المساعد
ابراهيم بن صالح السلامة
١٤٣٤/٤/١٤ هـ

٨ / ١٠

المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ناصر بن إبراهيم بن عنيق القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة والقائم بعمل القاضي عبدالرحيم بن إبراهيم المحيذيف أثناء ندبه بموجب خطاب التكليف الصادر من فضيلة رئيس هذه المحكمة المساعد برقم ٣٣١٦٤٢٢١٤ في ١٤٣٣/٩/٣هـ وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥٢٥٩٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤١٣٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٧ هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٩/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠١ وفيها حضر المدعي العام خالد الدوسري وادعى قائلاً بصفتي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بمحافظة جدة أدعي على :- رائف بن محمد بن رائف بدوي (٢٥) عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (١٠٦٤٧٢٤٧٢٥) محصن أعمال حرة متعلم قبض عليه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ وأفرج عنه في نفس اليوم وأعيد توقيفه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٢هـ وأفرج عنه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٣هـ بالكفالة الحضورية المرفقة : حيث انه بتاريخ ١٤٢٩/١/١١هـ تقدم المواطن / محمد بن رائف احمد بدوي بدعوى ضد ابنه المتهم وشقيقته سمر(حفظ الاتهام بحقها لعدم كفاية الأدلة) متهما إياهما بالعقوق وأن المتهم قام بتغيب ابنته المذكورة وتحريضها على الخروج من منزله وإنه يدير معهد للسيدات باسم (المعهد العالمي للسيدات) فيه مخالفات شرعية كما آثار المدعي الشك حول مصادر دخل ابنه المتهم المذكور واتهمه بالنصب والاحتيال مع شخص يدعي طراد عسيري (فصل لذلك أوراق مستقلة) وأضاف المدعي أن المتهم المذكور أنشأ ويدير موقع أللالكتروني باسم (الليبراليون السعوديون) فيه استهزاء بالقيم الدينية وتطاول على العلماء والتهجم على بعض الجهات الرسمية الشرعية كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من المخالفات الشرعية وباستجواب المتهم أنكر عقوقه لوالده أو تغيب شقيقته سمر عن منزل والده وأنها تسكن معه من شهر رمضان الماضي ووالده على علم بذلك وأقر بأنه مالك ومؤسس موقع الليبراليون السعوديون على شبكة المعلومات(الانترنت)وأنه بوصفه مؤسس الموقع وأحد المشرفين يملك الصلاحية لحذف أي مشاركة مخالفة للقيم الدينية الإسلامية وعليه تمت مواجهته ببعض الموضوعات المنشورة في موقعة وموقفه منها وعدم حذفه لها رغم أنه يملك الصلاحية ومن ذلك ما يلي :١- ما دونه احد المشاركين في الموقع والذي أسمى نفسه (أيها العقل من رآك) كتوقيع له يظهر مع كل مشاركة المتضمن التطاول على الله عز وجل بالعبارة الآتية (إن الدعاء والصلاة لله اتهام انك إذا دعوت الله فقد طلبت منه أن يكون أو لا يكون انك تطلب منه حينئذ أن يغير سلوكه ومنطقه وانفعالاته انك إذا صليت لله فقد رشوته لتؤثر في أخلاقه ليفعل لك طبق هواك فالمؤمنون العابدون قوم يريدون أن يؤثروا في ذات الله أن يصوغوا سلوكه) ٢- ما كتبه احد المشاركين في الموقع والذي أسمى نفسه (أبو بنقل) بعنوان (هل الله ظالم) تعالى الله عن ذلك علو كبيراً ٣- ما كتبه المتهم بعنوان (هنيئاً لكل شعوب الأرض بعيد الحب وهنيئاً لنا نحن بالفضيلة) وختم تلك المقالة مستهزأ بعبارة التالية (وهنيئاً لنا نحن بهيئة الأمر بالمعروف معلمتنا الفضيلة والحريصة دائما على أن يكون جميع أفراد الشعب السعودي من أهل الجنة) ٤- ما دونه احد المشاركين في الموقع والذي أسمى نفسه (أيها العقل من رآك) بعنوان (لماذا مفتي السعودية كفيف) ٥- ما دونه احد المشاركين في الموقع والذي أسمى نفسه (نهد أنثى) من تطاول على فضيلة عضو هيئة كبار العلماء صالح الفوزان بعنوان (العلامة الفوزان يستهبل)



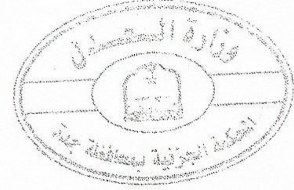
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

٦- ما دونه احد المشاركين في الموقع والذي أسمى نفسه (وميض النار) بعنوان(جرائم العصابة المجرمة التي تسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ٧- ما دونه احد المشاركين في الموقع والذي أسمى نفسه (رعووم) بعنوان (إغلاق جامعة الأمام محمد بن سعود) وتضمنت المقالة أن الجامعة أصبحت وكراً للأرهابين والطالبانيين والتكفيرين فأجاب أن تلك الموضوعات تعبر عن رأي كتابها وبتفتيش منزله ضبط جهاز حاسب آلي محمول من نوع (Dell) وأقر انه يستخدمه هذا الجهاز أثناء مشاركاته في موقع الليبراليون السعوديون وبالبحث عن سوابقه لم ترد حتى تاريخه وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعو رائف بن محمد رائف بدوي بعقوق والده ومخالفة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادربالمرسوم الملكي رقم م /١٧ وتاريخ ٣/٨/١٤٢٨هـ في مادته (السادسة) الفقرة(الأولى) والمادة(التاسعة) وذلك بإنشاء موقع الكتروني يمس بالنظام العام ومخالف للقيم الإسلامية بما فيه من مخالفات شرعية وتطاول على الذات الإلهية وتهجم واستهزاء ببعض الرموز الدينية ومنهم سماحه مفتي عام المملكة ومساعدة الآخرين على ذلك وذلك للأدلة والقرائن التالية :١- اعترافه بأنه المالك والمؤسس للموقع الكتروني ويملك صلاحية حذف ما يشاء من مشاركات المدون على دفتري التحقيق المرفقة لفة (٨٤-٨٥) ٢- ما ورد في المشاركات المشار إليها أعلاه التي تم نسخة من الموقع المرفقة على اللفات رقم (٩٨-١١٧) ٣-ما جاء بدعوى والده المتضمنة عقوق المتهم وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا يعد فعل محرم ومعاقب عليه شرعا ونظاماً لذا اطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بتعزيره شرعاً لقاء عقوق والده والحكم عليه وفق نص المادة (السادسة) الفقرة (الأولى) والمادة (التاسعة) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والحكم بمصادرة جهاز الحاسب المضبوط وإغلاقه لاستخدامه في الجريمة استناداً للمادة الثالثة عشرة من ذات النظام وبسؤال المدعى عليه الجواب عن الدعوى بحضوره وكيل المدعى عليه وليد سامي محمد أبو الخير سعودي الجنسية سجله المدني رقم ١٠٠٣١٤١٦٣٥ بموجب الوكالة رقم ٧٢٣٧٤ في ١٤٣١/٨/١٥هـ الجلد ٩٨٧٠ من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة عن طراد بن احمد بن يحي عسيري بصفته الوكيل الشرعي عن رائف بن محمد بدوي والمخولة له وكالته حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وإقامة وسماع الشهود والطعن فيهم أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً ولدي رد مفصل جواباً على دعوى المدعي العام أطلب رصده في ضبط القضية هكذا أجاب ثم أبرز مذكرة جوابية مكونة من ثلاث ورقات هذا نصها : فضيلة الشيخ/ عبدالرحيم المحيذيف القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته الموضوع : مذكرة جوابية ردا على لائحة الإدعاء العام بجدة في القضية الماثلة أمام فضيلتكم إشارة إلى الموضوع أعلاه أتقدم لفضيلتكم بردي على ما جاء في لائحة دعوى المدعي العام في القضية المشار إليها أعلاه على النحو التالي :أولا: فيما يخص الاتهام المذكور في لائحة المدعي العام بمخالفة موكلي لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال إنشائه موقع الكتروني يمس بالنظام العام ومخالف للقيم الإسلامية ... الخ كما جاء في لائحة المدعي العام أتقدم لفضيلتكم بالدفع الشكلي والموضوعي على صحة هذا الاتهام بيانه فيما يلي:الدفع الشكلي (عدم الاختصاص النوعي) باعتبار أن منشأ المخالفة الموجبة للتهمة الموجهة لي سببها إنشاء موقع الكتروني كما جاء في اللائحة لذا فإن النظر في مثل هذه الدعاوى



بسم الله الرحمن الرحيم



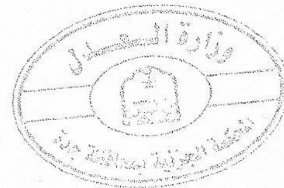
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

وفقا لقواعد الاختصاص النوعي إنما هو من صميم أعمال اللجان المختصة بوزارة الثقافة والإعلام والتي هي معينة وبشكل أساسي للنظر في القضايا الناشئة عن أي من الوسائل الإعلامية بما فيها وسيلة الإنترنت طبقا لنظام المطبوعات والنشر بناء على الأمر السامي الكريم الصادر بالرقم أ-٩٣ وتاريخ ٢٥-٥-١٤٣٢هـ والذي حدد وبكل وضوح خروج القضايا الناشئة عن وسائل الإعلام من ولاية المحاكم الشرعية واقتصار النظر في هذه القضايا على اللجان التي حددها الأمر الملكي المذكور أعلاه واعتبار ما صدر بالمخالفة لذلك لاغياً باعتباره صادراً من غير ذي صفة ووفقا للتعميم القضائي الصادر من وزير العدل إلى كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٧٨٤ وتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣٠هـ والذي أكد في مضمونه بعدم النظر في أي قضية تخرج عن نطاق اختصاصها الولائي وبأن من يتصدى للنظر فيها مستقبلا من أي جهة كانت يعتبر ما يصدر عنها كأن لم يكن لانعدام انطباق الاختصاص الولائي وتأسيساً على ما أجمع عليه فقهاء الإسلام من أن من قضى في غير ما وُلّي فحكمه باطل ولا تترتب عليه آثاره ومن ثم فإنني أتقدم بهذا الدفع الشكلي والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص النوعي لما سبق ذكره من أسباب . الدفع الموضوعي :مع الاحتفاظ بالحق في إبداء دفوعاتي من الناحية الموضوعية نظرا لعدم اختصاص المحكمة الجزئية ولائيا بالنظر في هذا الشق من الدعوى إلا انه ومن باب الإيضاح أفيد فضيلتكم بخصوص الموقع الإلكتروني (الليبراليون السعوديون) بأنه من الشروط الأساسية لكل من يرغب في التسجيل والمشاركة في الموقع الإلكتروني هو الحفاظ على الأخلاق والقيم الإسلامية وعدم الإساءة لكل ما من شانه المساس أو الازدراء بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف كشرط أساسي لقبول أي عضو في المنتدى كما أن هناك أعضاء مراقبين في المنتدى مهمتهم الأساسية مراقبة المواضيع التي يتم طرحها في المنتدى وما يتم طرحه من ردود عليها من قبل الأعضاء الآخرين ومما لا شك فيه باستحالة متابعة كل موضوع وكل مشاركة يتم طرحها في المنتدى ومراقبة جميع الردود نظرا للكم الهائل الذي يتم طرحه من المواضيع اليومية في المنتدى والإطلاع على جميع مواضيع وردود الأعضاء إنما هو ضرب من ضروب المستحيل حيث أن ذلك من مهمة مراقبي الأقسام لا سيما وأن المنتدى به عدد كبير من الأعضاء لذا فإن المسئولية تقع وبصفة مباشرة على كل من قام بطرح موضوع فيه أي نوع من الإساءة أو الازدراء بتعاليم الإسلام وتوجيه التهمة إلي على هذا النحو مناف تمام لقاعدة(شخصية العقوبة) والتي تعد من المبادئ العامة الأساسية في الشريعة الإسلامية إعمالا لقوله تعالى :﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) ومن ثم فإن الأولى توجيه التهمة لمن قام بأي فعل مسيئ أو كتابة موضوع أو رد على موضوع فيه ازدراء للشريعة الإسلامية أو النيل من الذات الإلهية تطبيقا للقاعدة المذكورة أعلاه لاسيما وأن هنالك جهات معنية تكفل بإحضار كل من خالف أو أساء في هذا المنتدى بدلاً من توجيه التهمة لمن لم يرتكب الخطأ أساساً إن استناد المدعي العام في لائحة دعواه على الفقرة الأولى من المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية كدليل على ثبوت التهمة هو استناد باطل وفي غير محله حيث انه وبقراءة نص الفقرة المشار إليها أعلاه من المادة السادسة نجد أنها قد نصت على عقوبة القيام (بإنتاج) ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة ... ألخ ولفظ (إنتاج) لا ينطبق على ما يتم نشره في المواقع الإلكترونية



المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

[٢٧٧]



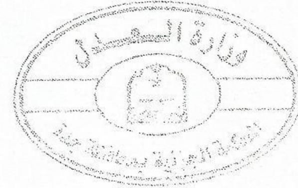
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

وإنما المقصود من نص هذه الفقرة هو كل ما يتم إنتاجه وتداوله عبر أقراص أو أسطوانات مضغوطة وخلافه بدليل ما جاء في آخر نص الفقرة بعبارة (أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية) مما يؤكد بان المقصود ما يتم إنتاجه عبر وسائل معينة ويمكن نشره بأي طريقة بما فيها وسائل النشر الإلكتروني كما استناد المدعي في لائحة دعواه على نص المادة (التاسعة) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أيضا هو استناد في غير محله حيث أنها قد أتت موضحة للعقوبة المقررة لإعمال التحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ولم يبين المدعي العام الأسباب أو الأدلة التي استند عليها في ثبوت تهمة القيام بأعمال تحريض أو الاتفاق على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كما انه لم يبين ماهية الأعمال التحريضية التي قمت بارتكابها الأمر الذي يستوجب معه رفض هذا الشق من الدعوى لبطلان ما استند عليه المدعي العام في لائحته ووقوعه بالخطأ في تطبيقه للنظام والخطأ في الاستدلال ثانيا : ما جاء في لائحة الاتهام بالعقوق بناء على الدعوى المقدمة من والد موكلي بتاريخ ١١/ ١٤٢٩/٠١هـ ضده وضد شقيقته سمر كما جاء في لائحة المدعي العام أفيد فضيلتكم بأنه ليس بيد المدعي العام أي دليل قطعي أو بينة واضحة تؤكد حقيقة ثبوت هذه التهمة حيث خلت أقوال الوالد أو المحقق أو المدعي العام بأي دليل أو حتى بينة تثبت واقعة العقوق لا سيما وان هذا الإدعاء من الوالد إنما هو ذريعة وادعاء غير صحيح يحتج به كوسيلة ومبرر للحصول على تعاطف القضاء معه دون وجود ما يثبت هذا الإدعاء والدليل على ذلك عدم ثبوت العقوق التي أدعى بها الوالد على شقيقة موكلي(سمر بدوي) في وقت سابق حيث تدخلت أمارة منطقة مكة المكرمة بأمر من سمو الأمير خالد الفيصل وتشكلت لجنة جاء في تقريرها ما يوصي بوقف رفع أي شكاوي كيدية من قبل الوالد وأخذ التعهد المشدد عليه في ذلك كما في القضية المرفوعة من سمر بدوي ضد والدها أمام فضيلة القاضي الشيخ عبد الملك بن ناصر الجربوع والذي أصدر حكمه فيها بثبوت العضل وجعل ولاية تزويجها لعمها فيصل رائف بدوي بموجب الحكم الصادر بالرقم (٤٥١١٢٠٦١٢٤٩٣١٠١٤٧) وتاريخ ١٤٣١/٠٦/٢٣هـ كما أن هناك العديد من الأدلة والشواهد التي تؤكد مدى زيف هذا الإدعاء بدليل أن جميع أشقاء الوالد يقرون باستيائهم من تصرفه منذ صغره حيث كان سببا ومصدرا للعديد من المشاكل والشقاق في الأسرة وإثارة وافتعال المشاكل الوهمية التي لا أساس لها من الصحة وما زالوا يعانون منه حتى اللحظة وستجد أقوالهم مبثوثة في صك الحكم والتي منها على أقل تقدير (أنه غير سوي ..) لذلك وتأسيسا لما تقدم ذكره أطلب من فضيلتكم إصدار حكمكم العادل بصرف النظر عن الدعوى لعدم صحة دعوى المدعي ولعدم الاختصاص النوعي وإطلاق سراح موكلي بصفة عاجلة لتضرره الشديد منه وبقاء أبنائه دون عائل في ظروف معيشية سيئة لاسيما وان بقائه في السجن لا يستند على أي مستند نظامي والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .الوكيل الشرعي وليد سامي أبو الخير .ولأجل الاطلاع عليها وطلب المدعي بالحق الخاص محمد بن رائف احمد بدوي جرى رفع الجلسة وتأجلت إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ الساعة الحادية عشر وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٩/٢٤ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

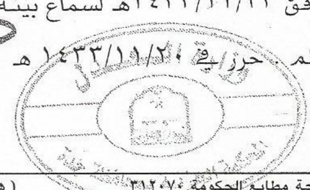


المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ   **قرار شرعي**   صفحة رقم: ٥ من ٣٥

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ناصر بن ابراهيم بن عنيق القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة والمكلف بالقيام بعمل فضيلة القاضي عبدالرحيم بن ابراهيم المحيذيف ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/١١/٠٨ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه فطلبت من المدعي العام بينته التي استعد باحظارها في هذه الجلسه فأفاد بانه بلغ والد المدعى عليه بالحضور في هذه الجلسه وهناك فاكس وارد من والد المدعى عليه الى رئيس المحكمه وفيه يطلب تحديد مو عد جلسه اخرى ليتمكن من الحضور وطلب الاطلاع عليه وقد جرى الاطلاع على الفاكس المحال لنا من فضيلة رئيس المحكمه برقم ٣٣١٩٦٣٦١٢ في ١٤٣٣/١١/٨هـ والوارد من والد المدعى عليه رائف محمد بدوي والمتضمن اعتذار والد المدعى عليه عن الحظور في هذا اليوم وطلب إعطائه موعد جلسه أخرى ومذيل بتوقيع محمد بن رائف احمد بدوي ورقم جواله ٠٥٤٥٨١١٦٩٤ وعليه فقد جرى الاتصال على المدعو محمد بن رائف احمد بدوي والد المدعى عليه على رقم الجوال المذكور وقد استعد بالحضور في يوم الاربعا الموافق ١٤٣٣/١١/١٧هـ وقد أفهم بضرورة الحضور في الموعد المحدد لاثبات دعواه ورفعت الجلسه الى يوم الاربعا الموافق ١٤٣٣/١١/١٧هـ الساعه التاسعة صباحا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٠٨ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ناصر بن إبراهيم بن عنيق القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة والقائم بعمل القاضي عبدالرحيم بن إبراهيم المحيذيف أثناء ندبه بموجب خطاب التكليف الصادر من فضيلة رئيس هذه المحكمة المساعد برقم ٣٣١٦٤٢٢١٤ في ١٤٣٣/٩/٣هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ولم يحضر المدعي بالحق الخاص والد المدعى عليه حيث استعد بالحضور في يوم الأربعاء ١٤٣٣/١١/١٧هـ ثم اعتذر هاتفياً واستعد بالحضور في هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٣/١١/٢٠هـ وحيث مضت المدة النظامية وزيادة فقد قررت شطب دعوى المدعي بالحق الخاص فيما يتعلق بدعواه في قضية العقوق للمرة الأولى وعليه جرى رفع الجلسة وتأجلت ليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١١/٢٣هـ لسماع بينة المدعي العام وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٠ هـ



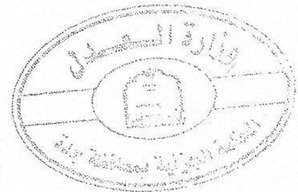


المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ **قرار شرعي**

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالرحيم بن ابراهيم المحيذيف القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥٢٥٩٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤١٣٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/١٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه ووكيله الشرعي وليد بن سامي أبو الخير رقم السجل المدني رقم ١٠٠٣١٤١٦٣٥ وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أجاب لدي ثلاثة شهود يشهدون على المدعى عليه وبسؤال الشاهد علي بن عبد المحسن المطيري رقم السجل المدني ١٠٤٩٦٧٨٩٨٨ عما لديه من شهادة أجاب قائلاً اشهد لله تعالى أن المدعو رائف محمد بدوي قد انشأ الموقع الإلكتروني المسمى بالشبكة الليبرالية السعودية وقد سبق أن شاهدت له لقاءات في الشبكة وتعريف له بأنه هو المؤسس لها وله كتابات في الفيس بوك يتداولها الجنسين ومنها كتابته في الفيس بوك بقوله (اقترب الشهر وبدأ النفاق والإزعاج ليته لم يأتي علي وأنا في السعودية لكن مجبراً لا بطل) و (قال لي مولاي الكبير أنا اسكر على مذهب أبي حنيفة) وكتب (أُكتب يا من على يميني فقد عصيت واخترت الكأس نديمي أكتب وأكتب فلن يندى له جبيني) وتتضمن توقيعه وقبل سنه ونصف تقريبا كتب في صفحته على الفيس بوك (أُكتب يا من على يساري أُكتب وزد من رصيد ناري أُكتب فالخائن أنت فلا تماري) رائف بدوي وفي صفحته كتب وهو معجب بصفحته مليون مسيحي عربي يحبون المسيح وكتب كذلك (لماذا تعجز عظمة الإنسان أمام ما يسمى بالموت هذا المُذل لنا) وكتب (السيف والقرآن أخطر من القنبلة النووية) وكتب (هل لو أعلن أحد في بلادنا أنه ملحد ماذا سيكون مصيره في مملكة الإنسانية) هذا ما لدي من شهادة وأشهد به والله على ما أقول شهيد وبسؤال الشاهد سلطان بن عواد العنزي رقم السجل المدني ١٠٢٥٣٥٢٩٢١ عما لديه من شهادة أجاب قائلاً أشهد لله تعالى أن المدعو رائف محمد بدوي أنشأ الموقع الإلكتروني المسمى بالشبكة الليبرالية وكنت متابعاً لكل ما يطرح فيها ويوجه فيها السب والزندقة والتشكيك بالأحكام الشرعية وهو المسئول عن كل ما يطرح فيها ومن ضمن ما كتب في صفحته الفيس بوك قوله (هل للحياة بداية عند بوذا أن يكون للحياة بداية فهذا غير معقول الذي يقول أن الحياة خلقها الله يندهش من تلك الإجابة فإذا سألناه ما بداية الله يقول ليس له بداية دون أن يسبب له جوابه اية دهشة) ولدي تسجيل صوتي لرائف بدوي تثبت علاقته بالموقع وتأييده للكاتبين فيه هذا ما لدي من شهادة والله على ما أقول شهيد وبسؤال الشاهد علي بن احمد ظافر الشهري رقم السجل المدني ١٠٣٢٩٨٨٩٣١ عما لديه من شهادة أجاب قائلاً اشهد لله تعالى بان المدعو رائف بدوي هو مؤسس الشبكة الليبرالية وله كتابات في الفيس بوك لا تجوز شرعا من إبداء إعجابه بصفحة ملحدين إلى استهزاء بالسنة النبوية وتسمية الشهر الفاضل بشهر النفاق إلى غير ذلك علما باني احد أصدقاءه في الفيس بوك وسبق مني نصيحته على الخاص واشهد بما شهد به الشاهدين سلطان بن عواد العنزي وعلي بن عبد المحسن المطيري هذا ما لدي من شهادة والله على ما أقول شهيد



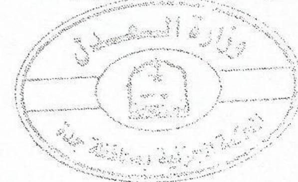


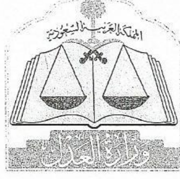
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ　　**قرار شرعي**　　

وبسؤال المدعي العام عن المزكين على الشهود أجاب سوف أحضرهم في الجلسة القادمة وبسؤاله هل لديه زيادة بينه أجاب نعم سوف احضرها في الجلسة القادمة وبسؤال المدعى عليه عن شهادة الشهود أجاب إن وكيلي وليد أبو الخير هو من سوف يتحدث بالنيابة عني وأجاب وكيله بقوله بأن الشاهد علي هو من حضر إلى بيتي وقام بتسجيل ما جرى في بيتي وهذا تجسس منه ودون أذن مني وقام بنشرها والتحقيقات جارية في ذلك كما أن الشهود يقرءون من ورقة واحدة مطبوعة وهذا فيه تلقين وشهادة الشاهد يجب أن تكون مستقلة كلاً على حده وأريد أن أسأل الشاهد علي المطيري من طبع هذه الأوراق أجاب الشاهد علي بأن من طبعها هو من مركز خدمات الطالب وهذه المعلومات منشورة للجميع في الإنترنت هكذا أجاب وأضاف وكيل المدعى عليه بأني سوف أفصل جوابي عن شهادته في الجلسة القادمة بأذن الله وبسؤال وكيل المدعى عليه عن شهادة الشاهد سلطان بن عواد العنزي أجاب سوف احضر إجابتي في الجلسة القادمة مفصلة وأريد أن أسأله من احضر له هذه الأوراق أجاب بأني أنا من جمع هذه المعلومات وأعطيت هذه المعلومات للأخ علي المطيري ليطبعها والمعلومات محفوظة عندي وهي موجودة في الإنترنت لكل من يريدها وبسؤال المدعى عليه عن شهادة علي الشهري أجاب جوابي سوف أحضره في الجلسة القادمة وبسؤالي له من أعطاه هذه الأوراق أجاب أنه أحد أصدقاء رائف في صفحته على الفيس بوك وعندما رآها الأخ سلطان أخبرني وقريتها في صفحته وأنا لم أقم بطباعتها وهذه موجودة على الشبكة العنكبوتيه أطبعها ويطبعها غيري متى شاء هكذا أجاب ولدى سؤال لهم جميعا ما هي الشبكة التي تشهد عليها بأن رائف هو مؤسسها أجابوا جميعا بأنها الشبكة الليبرالية السعودية الحرة ونظرا لانتهاء وقت الجلسة وللتأمل وإجابة لطلب المدعي العام بإحضار زيادة بينة على دعواه وإحضار مزكين للشهود ولجواب المدعى عليه على شهادة الشهود رفعت الجلسة إلى يوم الاثنين ١٤٣٤/١/١٩ هـ الساعة العشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/١٣هـ



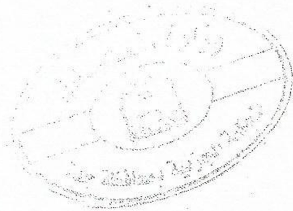


المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ — **قرار شرعي** — صفحة رقم: ٨ من ٣٥

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالرحيم بن ابراهيم المحيذيف القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥٢٥٩٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤١٣٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ووكيل المدعى عليه وليد سامي أبو الخير وبسؤال المدعي العام زيادة البينة على دعواه والتي وعد بإحضارها أجاب يوجد شاهد لم يتمكن من الحضور هذه الجلسة وأطلب إمهالي إلى جلسة أخرى لإحضاره ولدى الشهود الذين شهدوا في الجلسة الماضية زيادة في شهادتهم عما شهدوا به وأما المزكين للشهود فقد أحضرت بعضهم هذه الجلسة وأطلب إمهالي للجلسة القادمة لإحضار باقي المزكين فأجبته لطلبه وأفهمته بأن أخر مهلة له لإحضار البينة والمزكين هي الجلسة القادمة ففهم وبسؤال الشاهد سلطان بن عواد العنزي عما لديه من زيادة على الشهادة التي شهد بها في الجلسة السابقة فأجاب أن المدعى عليه يقول في صفحته على الفيس بوك (لماذا نعتبر التفسير العقلاني للدين الإسلامي تحديداً كفراً وزندقة وهرطقة) وقال في صفحته (كل دين يدعي وصلاً بليلى اليهودي يقول أن كتابه المقدس هو الصحيح وأن ربه هو الحق وكذلك المسيحي والمسلم والملحد الصرف يقول أنه لا وجود لرب وكلهم في وجهة نظري واهمون لأنه لا يستطيع أياً منهم إثبات صدقه وصدق دينه أو معتقده) توقيع رائف بدوي وقال (أبانا الذي في السماء ابقى فيها) وكتب (قالت لي : ما أعرفه أن الزوجة الصالحة تبعث مع زوجها في الجنة كأحد أفراد الحور الحين أما أنا فلم اتزوج ولن أفعل فما هي مكافأتي في الجنة) وكتب (إن عدم وجود تفسير حقيقي لما بعد الموت ومسألة وجود حياة أخرى من عدمها تقطع الطريق على العقلانية وتشجع الناس على التمسك والإيمان بالخرافات والأساطير) توقيع رائف بدوي وكتب (إن صاحب مقولة الإسلام هو الحل مصيب فالإسلام هو الحل عندما تطلق اللحية وتجعل ثوبك كالتنورة الأسكتلندية (مع إحترامي للتنورة الأسكتلندية) في بلاد الحرمين وتشغل قال الله وقال الرسول وعن عمر وعن حسين تستطيع أن تملك ثروة وعندما تريد التكفير والمغفرة عن كل شيء قمت به من سلب وفساد ونهب واضطهاد تذهب يومين للحج الكبير وتعود كيوم ولدتك أمك والقائمة تطول والإسلام هو الحل فقط في دول العالم الثالث) وكتب (قالت لي : إن المرأة المسلمة هي من يجب أن تكفر بالإسلام بعد هذا الحديث " يقطع الصلاة ثلاثة الحمار والكلب الأسود والمرأة " رواه البخاري !!!!!) وكتب (للمرة الثالثة احذر من منتحل ومزور انشأ حساب في الفيس بوك باسمي وإلى الآن ورغم البلاغات الكثيرة لم يتم إيقاف حسابه) وكتب (يكذبون كي يروا الإله جميلاً)وكتب (لا يخفى على أحد من المتابعين لمسلمينا في السعودية وهو أنهم لا يحترمون معتقدات الآخرين لا بل ونكفرهم أيضا فكل شخص غير مسلم هو كافر وفي حدود ضيقة كل شخص مسلم غير حنبلي فهو مخالف فكيف ونحن لدينا مثل هؤلاء أن نبني حضارة إنسانية وعلاقات طبيعية مع ٦ مليارات إنسان أكثر من أربعة مليارات ونصف منهم لا يدينون بالإسلام)



بسم الله الرحمن الرحيم



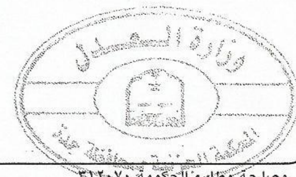
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

وكتب (مدونة مصرية شجاعة تتحدى الكل وتنشر صورها عارية من أجل الحرية) وكتب (الإنسان يعصي لذلك يخلق الحضارة)وكتب (يقول شيخ العقل العربي عبدالله القصيمي: إن الذي لا يعلم بوجودي لا يُعد مسيئاً إليَّ ولكن المسيء هو الذي يعلم بوجودي ويعلن اعترافه بي ثم ينسب إلي الشرور والنقائص)وكتب (اسطورة خطيئة ادم كانت تمهيداً لبناء الحضارة على الأرض المجد للإنسان كل المجد له وحده)وكتب (عندما لا يستطيع الإسلاموين في بلادنا من الرد على الأفكار كعادتهم يلجأون لمحاكم التفتيش)وكتب (ألم نسأل أنفسنا كيف تسمح أمريكا بوجود مبشرين إسلاميين على أراضيها وكيف نرفض بأي حال من الأحوال السماح بالتبشير على أرض المملكة أسئلة لم يعد بالإمكان إخفاء رؤوسنا كالنعامة ونقول إنه لا يرانا أحد ولا يهمنا أحد فنحن شئنا أم أبينا جزء من الإنسانية وعلينا ما على الآخرين من واجبات ولنا ما للآخرين من حقوق وكما يحترم الآخرين اختلافنا معهم يجب أن نحترم اختلاف الآخرين معنا)وكتب (هل يمكن لأحد منكم أن يتوسط لي كي يسمح لي في السفر مؤقتا في شهر رمضان) هذا ما لدي من شهادة والله على ما أقول شهيد وبسؤال الشاهد علي بن أحمد الشهري عما لديه من زيادة على بينته التي قدمها في الجلسة السابقة فأجاب يوجد تصريح لرائف بدوي في شبكة مصدر الإخبارية يقول فيه (وما يزيدني إيلاماً هو هذا الاستعلاء (الإسلاموي) الشوفيني على الناس بالإدعاء أن الدماء البريئة التي أهدرتها عقول همجية وحشية تحت شعار (الله أكبر) لا تعني شيئاً أمام بناء مسجد إسلامي مهمة إعادة تفريخ إرهابيين جدد) ويقول (إن العقيدة الجهادية للمد الإسلامي بعيد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام والتي نتج عنها ما يعرف بالفتوحات الإسلامية وحروب الردة التي تناقض جوهر الإسلام والتي اقتتل بسببها بعض الصحابة لا زالت تلك العقيدة باقية حتى عصرنا هذا) واشهد كذلك بما شهد به الشاهد سلطان العنزي وبسؤال المدعي العام المزكين على الشهود أحضر محمد بن فارع بن حويمد السلمي سعودي الجنسية سجله المدني رقم ١٠٠١٧٢٦٤٧٨ وبسؤاله عما لديه أجاب أني أزكي الشاهدين علي الشهري وسلطان العنزي واشهد لهم بالأمانة والعدالة والتقوى والصلاح وسأل المدعى عليه أريد أن أسال عن أسماء الشاهدين وما هي وظيفتهم وعلاقتهم بالخصم وكذلك ما سبب تغيير المدعي العام عن المدعي العام السابق وبعرض ذلك على المدعي العام أجاب لا ما نع لدي من ذلك وبسؤال الشاهدين عن اسمه كاملاً وعمله أجاب الشاهد الأول سلطان العنزي بأني أعمل في وزارة الدفاع الشؤون الدينية وأجاب الشاهد علي الشهري بأني أعمل معلم في وزارة التربية والتعليم هكذا أجابا



المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

[٢٧٧]

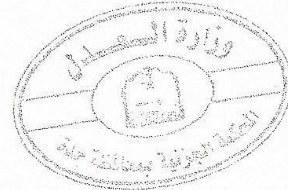


المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ **قرار شرعي** **صفحة رقم: ١٠ من ٣٥**

وبسؤال المدعى عليه جوابه عن شهادة الشهود أحضر وكيله وليد سامي أبو الخير رداً نصه ما يلي : فضيلة الشيخ/ عبدالرحيم المحيذيف القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة حفظه الله ورعاه السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد،، الموضوع: مذكرة جوابية ردا على بينات المدعي العام في القضية المنظورة لدى فضيلتكم .إشارة إلى الموضوع أعلاه أتقدم لفضيلتكم بردي على ما جرى في الجلسة الفائتة من أقوال شهود المدعي العام، وردي في ثلاث محاور: الأول: الاستمساك بالدفع الشكلي (عدم الاختصاص النوعي): باعتبار أن القضية من شقين الشق الأول الاتهام بالعقوق وقد شطبت، والاتهام الثاني والوحيد بإنشاء موقع الكتروني، وعليه فإن النظر في مثل هذه الدعاوى وفقا لقواعد الاختصاص النوعي إنما هو من صميم أعمال اللجان المختصة بوزارة الثقافة والإعلام والتي هي معينة وبشكل أساسي للنظر في القضايا الناشئة عن أي من الوسائل الإعلامية بما فيها وسيلة الإنترنت طبقا لنظام المطبوعات والنشر بناء على الأمر السامي الكريم الصادر بالرقم أ-٩٣ وتاريخ ٢٥-٥-١٤٣٢هـ والذي حدد وبكل وضوح خروج القضايا الناشئة عن وسائل الإعلام من ولاية المحاكم الشرعية واقتصار النظر في هذه القضايا على اللجان التي حددها الأمر الملكي المذكور أعلاه واعتبار ما صدر بالمخالفة لذلك لاغياً باعتباره صادراً من غير ذي صفة ، ووفقا للتعميم القضائي الصادر من وزير العدل إلى كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٧٨٤ وتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣٠هـ والذي أكد في مضمونه بعدم النظر في أي قضية تخرج عن نطاق اختصاصها الولائي ، وبأن من يتصدى للنظر فيها مستقبلا من أي جهة كانت يعتبر ما يصدر عنها كأن لم يكن لانعدام انطباق الاختصاص الولائي.. وفي سابقة قضائية من المحكمة الموقرة ذاتها صدر القرار الشرعي من فضيلة الشيخ طالب آل طالب بإحالة قضية كنت مترافعاً فيها (مرفق نص القرار الذي اكتسب القطعية) إلى وزارة الثقافة والإعلام بحكم الاختصاص مسببا قراره ذلك بالأمر السامي البرقي رقم ١٧٠٠/م/ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ والمتضمن توجيه المحاكم بإحالة كافة القضايا الإعلامية المنظورة لديها لوزارة الثقافة والإعلام. ويتضح جليا أن تاريخ الأمر السامي البرقي المذكور أعلاه قبل تاريخ رفع القضية إلى المحكمة الموقرة من قبل الادعاء العام.الثاني: على افتراض صحة الاختصاص النوعي فإن الدعوى مرفوعة بغير الطريق الذي رسمه القانون،والذي نص في المادة (٣٨) من نظام المطبوعات والنشر بأنه إذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها – بقرار مسبّب– إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة". الثالث: رد أقوال الشهود وتعزير أحدهم وهو علي المطيري أ- فيما يخص الشاهد الأول المدعو (علي المطيري) وبناء على ما نصت عليه المادة (٢١) من نظام الإجراءات الجزائية: "للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد أعضاءها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي"

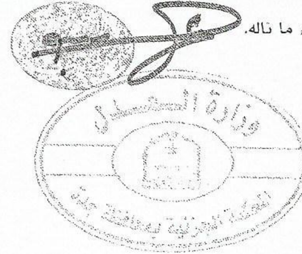




المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

فإن الشاهد الأول المدعو/ علي المطيري قبل وبعد انعقاد الجلسة الفائتة قام بنشر معلومات كاذبة وفيها تشفي وإظهار للعداوة ضد موكلي رائف بدوي ولي أنا شخصياً مخالفاً بذلك المادة أعلاه والمادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر والتي حظرت أن ينشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي: وقائع التحقيقات أو المحاكمات دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً .. سيما وأن ما قام بنشره يوهم بأن المحكمة الموقرة تقره وحاشاكم ذلك، واليكم نص ما نشره في حسابه في تويتر كما هو تماماً (مرفق صورة منه): " في طريقي للمحكمة الموقرة في جدة لحضور جلسة محاكمة رائف بدوي دعواتكم ... خرجنا قبل ساعتين من المحكمة الجزائية في جدة وحضرت جلسة محاكمة رائف بدوي وقد شهد على الاتهامات الموجهة عليه عدداً من الشهود وبالإثباتات .. سأضع لكم بعض مشاهدتي في محاكمة رائف بدوي والتي حضرتها صباح اليوم في المحكمة الجزئية في جدة سأبدأ بإذن الله في تمام الساعة العاشرة مساء .. أنقل لكم الآن بعض مشاهداتي حول محاكمة رائف بدوي والتي حضرت مجرياتها صباح اليوم في المحكمة الجزئية ب جدة بسم الله نبدأ .. ١/حضرنا أنا واثنين من الشهود للمحكمة تقريباً التاسعة والنصف صباحاً وكنا أول الحاضرين.. ٢/حضر بعدنا وليد أبوالخير وهو وكيل عن المتهم رائف بدوي فتفاجأ بوجودي أمامه وهذا أول لقاء يجمعنا منذ ديوانية صمود.. ٣/فسلمنا على بعض وقال لي(ما تسيبك هذه الحركات) فقلت له: أنت مثل فضولي كل يوم طالع في صورة (الفريان نسخة حجازية) ..٤/سألني وليد أنت تنكت؟؟ فقلت له: لا لكن دمي خفيف.. وتركته وذهبت لتسجيل شهادتي.. ٥/وقفت أمام المصعد فخرج منه رائف بدوي ومتهم آخر وهما مقيدان بقيد واحد في الرجل والآخر في اليد أمام الناس.. ٦ /دخلنا على مجلس القضاء وجلس رائف وهو مقيد اليدين والرجلين ومعه اثنين من جنودنا البواسل يراقبانه.. ٨/بدأ القاضي الجلسة وكان في قمة الهدوء وحسن الخلق وسمع الشهادات من الشهود وقيدها في المحضر/كانت شهادات الشهود حول إثبات ما نفاه رائف عن علاقته بالشبكة الليبرالية وبعض كتاباته الكفرية وبعض زندقته .. ١٠/سأل القاضي رائف عن هذا الكلام فطلب أن يرد كتابيا في الجلسة القادمة ولكن وكيله أبوالخير حاول التشغيب في مجلس القضاء.. ١٢/قال وليد أبوالخير أنه يرد شهادتي لأني كاذب فقال له القاضي وماذا تقول في الكلام الذي أحضره فقال وليد سأرد كتابياً.. ١٣/طلب منا القاضي الخروج بعد إكمال شهادتنا في المتهم رائف وخرجنا ونحن نحمدالله على العافية والسلامة.. ١٤/منظر رائف بدوي وهو مكبل اليدين والرجلين عبرة للمعتبرين وللمستهزئين وإنذار لمن خالف الطريق القويم .. ١٦/وليد أبوالخير مدافعاً عن رائف ومتهماً في قضية أخرى وكلا القضيتين عند نفس القاضي .. ١٧/رفعت الجلسة وإعطاء المتهم فرصة للرد على شهادة الشهود والطعن فيها ونفي التهم الموجه له في الجلسة القادمة" ومن النص أعلاه يتضح الكذب بادعاء أني متهم في قضية لديكم وأني حاولت التشغيب في مجلسكم الموقر، كما يتضح جليا التشفي والحقد من موكلي ومنظر تقييده، على الرغم من صمتنا عن طلب تطبيق المادة (١٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية بأن:"يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال" وما في ذلك من إذلال له أمام خصومه في مجلس القضاء إلا أننا صمتنا توقيرا لمقام فضيلتكم، التوقير المصحوب بالأمل أن تردوا اعتبار موكلي جراء ما ناله.

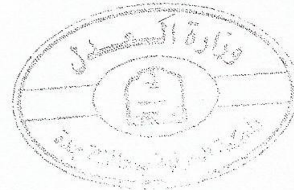




المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

كما أنها ليست المرة الأولى التي يكذب فيها علي المطيري حيث جاء إلى منزلي ومنزل زوجتي أخت المتهم رائف في لقاء أسبوعي شهير وخرج بعده يؤلب علي وعلى زوجتي في عداوة بغيضة وينشر معلومات كاذبة في لقاء تلفزيوني حيث قال بالنص: "من أن مندوب للسفارة الأمريكية كان حاضرا وأن زوجتي تجلس مع الرجال في منزلي وأنها حينما رأته خرجت متفاجئة وأن حمزة كاشغري كان يحضر ديوانيتي، وحضر اثنان من روافض القطيف"بل وحتى عندما كتب في حسابه في تويتر قبل أربعة أيام يصف النساء الموظفات في مطعم هارديز بأنهن:"نادلة في أول النهار وعاهرة في آخره وكثرة اختلاطها بالرجال يؤدي إلى سهولة الجلوس معها والتعارف بينهما" وراح كثيرون يردون عليه، أتى على موكلي بالنقيصة وهاجمه مع أنه في سجنه فقال:" غيرة المنافقون ليست لله ولكنها لرائف وللتشغيب" (مرفق صورة منه) وحيث أن المادة (١٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أنه : "إذا كان الشاهد .. فيه ما يمنع من قبول شهادته فلا تعد أقواله شهادة" فلكل ما سبق نطالب برد شهادة المدعو/ علي المطيري وتعزيره ب- رد أقوال جميع الشهود لبطلانها من جهة ولأنها غير منتجة من جهة أخرى:وبيان ذلك على النحو التالي بعد التأكيد على أن الشهود أحضروا شهاداتهم مكتوبة في أوراق لم نطلع عليها خلافاً لما نصت عليه المادة (٦٢) من نظام المرافعات الشرعية من أنه "لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تبادل صورها بين الخصوم وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها"ولأننا لم نطلع على الأوراق المرفقة من قبل الشهود فإننا نرد هنا بناء على ما سمعنا في الجلسة ونتحفظ على أي شيء لم نسمعه مما هو موجود في الأوراق:١- فبناء على ما نصت عليه المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية من أنه:"تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيره.." فإن الشهود دخلوا في وقت واحد وفي مجلس واحد وسمعوا شهادة بعضهم البعض ولم يذكروا أسماءهم ولا أعمارهم ولا هي مهنتهم أو جهة اتصالهم بالخصوم، ولم نعرف منهم إلا اسم علي المطيري لخصومته القديمة، كما أن شهادتهم كانت مقروءة من أوراق مصورة وضعت على مكتب فضيلتكم وقرؤوا منها على التوالي خلافاً للمادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية من أنه:"تؤدى الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى". فكيف إذا كان الشهود الثلاثة يقرؤون من المذكرة نفسها! وحين سؤالي عن من قام بطباعة هذه المذكرة تضاربت أقوالهم فذكر الشاهد الأول إجابة مختلفة واعترف آخر أمام فضيلتكم بأنه هو الذي طبعها قبيل المحكمة وأطلعها بقية الشهود! وكل ذلك وهم جلوس بجانب بعضهم البعض يتهامسون أثناء الجلسة! كما أنه حين سؤالي عن أي موقع نشرت فيه الأقوال التي نسبوها إلى موكلي تضاربت الأجوبة واضطربت حتى ذكر أحدهم بأنه الشبكة الليبرالية الحرة وحاول المدعي العام في حينها أمام فضيلتكم تلقين الشاهد وطلب منه قراءة الأوراق المطبوعة قائلاً له: "حتى تتأكد من شهادتك" !! مسقطاً بذلك أحد أهم شروط صحة الشهادة وهو شرط الضبط والحفظ كما نص الفقهاء



بسم الله الرحمن الرحيم

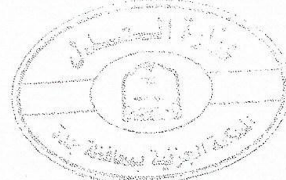


المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

قرار شرعي

وحيث أن المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أن "كل إجراء يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً" وتنص المادة (١٩٠) من النظام ذاته بأنه "إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه" وحيث أن الشهادة تؤدى مرة واحدة ولا يمكن تصحيحها فإذنا نلتمس من فضيلتكم ردها والحكم ببطلانها بناء على ما سبق تبيانه ٢- أن أقوال الشهود جميعها غير منتجة في الدعوى حيث انحصرت في كتابات نسبوها إلى موكلي من خلال الفيس بوك أو الشبكة الليبرالية الحرة وكلاهما ليسا مناط الدعوى ولم يأت المدعي العام على ذكرهما في لائحته البتة والتي ذكرت موقع (الليبراليون السعوديون) فقط، وهذا يؤكد افتقار المدعي العام للأدلة. ولأن المادة (٩٧) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أنه "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها .. وأن الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.."فإن كل ما أورده المدعي العام من خلال أقوال الشهود غير متعلق بلائحة دعواه البتة وغير ملاق للدعوى٣- أن أقوال الشهود جميعها غير موصلة فهي لا تثبت شيئاً أبداً -في مسألة فنية- غير أقوال مظنونة نسبوها إلى موكلي ينكر بعضها ولا يذكر بعضها الآخر سيما تلك التي اقتبست من صفحته الخاصة في الفيس بوك حيث عدنا إليها بعد الجلسة فلم نجدها في الصفحة البتة ولسنا ندري من أين أتوا بها في أوراق مصورة!، مع التأكيد على أن تلك الصفحة قد تم اختراقها عدة مرات منذ وقت طويل قبل اعتقال موكلي وأعلن في حينها ذلك أنه لم يعد يتحكم فيها أو في محتواها، كما أنه ينكر تماماً أنه تواصل مع أحد الشهود كما يدعي من خلال الفيس بوك. وهذا يؤكد انعدام البينة لدى المدعي العام فراح يعتمد على أقوال غير موصلة، مع أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والذي استشهد به المدعي العام ضد موكلي في لائحته قد نص في مادته (١٤) من أنه :"تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة" ولأن المدعي العام افتقر إلى البينة الصحيحة المنتجة في الدعوى لجأ إلى أقوال لا يمكن بأي حال من الأحوال التعويل عليها في إثبات الدعوى.لكل ما سبق: فإنني أطلب من مقام فضيلتكم وضع حد لمعاناة موكلي الذي ظل معتقلاً قرابة الستة شهور وزوجته وأطفاله في أمس الحاجة إليه وذلك بالإفراج الفوري عنه وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بعد الحكم ببطلان أقوال الشهود وتعزير المدعو/ علي المطيري لما صدر منه والله يحفظكم ويرعاكم ويسدد على طريق العدل خطاكم مقدمه وكيل المدعى عليه وليد سامي أبو الخير وبسؤال المدعى عليه جوابه عن زيادة الشهادة التي قدمها الشهود أجاب سوف أحضرها في الجلسة القادمة ولأجل ذلك ولزيادة البينة والمزكين الذين طلبهم المدعي العام جرى رفع الجلسة إلى يوم الاثنين ١٤٣٤/١/٢٦هـ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٠هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

بسم الله الرحمن الرحيم



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

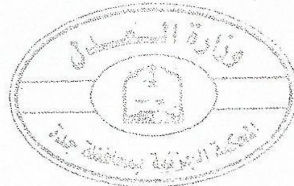
رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

صفحة رقم: ١٤ من ٣٥

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالرحيم بن ابراهيم المحيذيف القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥٢٥٩٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤١٣٥٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ووكيل المدعى عليه وليد سامي أبو الخير وبسؤال المدعي العام زيادة البينة والمزكين الذين وعد بإحضارهم احضر للشهادة وأدائها ماجد حسن محمد الشهري سعودي الجنسية سجله المدني رقم ١٠٠٢٠٤١٣٤٩ وبسؤاله عما لديه أجاب أني أزكي الشاهدين علي الشهري وسلطان العنزي واشهد لهم بالأمانة والعدالة والتقوى والصلاح ثم جرى سؤال المدعي العام عن المزكين للشاهد على المطيري فأجاب سوف أحضرهم في الجلسة القادمة ثم أبرز ورقة تتضمن ما نصه : : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فضيلة الشيخ عبدالرحيم المحيذيف القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة الجوابية للرد على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه والمتضمنة إجابته على ما ورد في شهادة الشهود المتضمنة ما دونه المدعى عليه في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها في الشبكة المعلوماتية ومن ذلك ما يلي: المساس بالذات الإلهية : مثل ما دونه بصفحته بـ (الفيس بوك) (أبانا الذي في السماء أبقى فيها) وعبارته (..... إن يكون للحياة بداية فهذا غير معقول ،الذي يقول أن الحياة خلقها الله يندهش من تلك الإجابة :فإذا سألناه من خلق الله يقول ليس له بداية دون أن يسبب جوابه اية دهشة) الاستهزاء بالقرآن الكريم : يقول في إحدى عباراته (السيف والقرآن اخطر من القنبلة الذرية) ويعتبر في موضع أخر قصة آدم عليه السلام الواردة في القرآن مجرد أسطورة حيث يقول (أسطورة خطيئة آدم كانت تمهيدا لبناء الحضارة على الأرض المجد للإنسان كل المجد له وحده) الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم : حيث يقول (بيت لا خمر فيه جياع أهله) استهزاءا بحديث الرسول صلى الله علية وسلم (بيت لا تمر فيه جياع أهله) الاستهزاء بالملائكة :حيث يقول في إحدى عباراته (اكتب يا من على يميني فقد عصيت واخترت الكأس نديمي) ويقول (اكتب يا من على يساري اكتب وزد من رصيد ناري اكتب فالخائن أنت فلا تماري) إنكاره للبعث :حيث يقول (إن عدم وجود تفسير حقيقي لما بعد الموت ومسألة وجود حياة من عدمها تقطع الطريق على العقلانية وتشجع الناس على التمسك والإيمان بالخرافات والأساطير)ما ذكر أعلاه نماذج مما دونه المدعى عليه في الشبكة المعلوماتية ولم ينفي في رده على شهادة الشهود ايا مما ذكر أعلاه وغيره مما هو مدون في محاضر ضبط شهادة الشهود وحيث أن ما ورد في شهادة الشهود في حال ثبوته لدى فضيلتكم يغير الوصف الجرمي الذي تضمنته لائحة الدعوى العامة وحيث أن نظام الإجراءات الجزائية منح المحكمة المختصة الحق في تغيير الصف الوارد في لائحة الدعوى حيث نصت المادة(١٥٩) من النظام(لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفا للوصف الوارد في لائحة الدعوى وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك) بأمل الاطلاع والتوجيه بما ترونه وبالله التوفيق ، المدعي العام وكيل (أ) إبراهيم بن سالم الهويريني



بسم الله الرحمن الرحيم



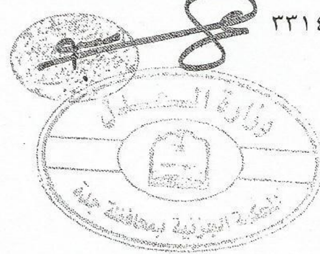
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

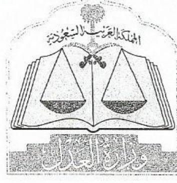
تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

وبسؤال المدعى عليه جوابه عن زيادة شهادة الشهود أحضر وكيله وليد سامي أبو الخير رداً نصه ما يلي : فضيلة الشيخ/عبدالرحيم المحيذيف القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة حفظه الله ورعاه السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد،، فعطفاً على ما أوردناه في مذكرتنا السابقة رداً على شهادة الشهود الذي جلبهم المدعي العام في قضية موكلي رائف بدوي فإنني أضيف ما يلي:١- لم يحضر إلا مزكٍ واحد حيث قام منفرداً بتزكية شاهدين اثنين، وقد نص الفقهاء بـ "أن الشهود إن لم يعرف حالهم لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها إلا بعد الاستزكاء .. مزكيان من البلد" روضة الطالبين للنووي، وقال ابن قدامة في المغني: "ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وابن المنذر"، ومن ثم فإن الشهادة لا تقبل لعدم حجيتها فيما ترمي إليه.٢- ذكر أحد الشهود وهو "سلطان العنزي" بأنه من منسوبي وزارة الدفاع كما أننا نعتقد بأن الشاهد "علي المطيري" كذلك وهؤلاء يخضعون لنظام خدمة الضباط العسكري الذي ينص في مادته السابعة عشرة: "يحرم على الضابط ما يلي: ل- قبول أي عمل خارج عن أعماله العسكرية أصالة أو وكالة أو نيابة مع أي عمل فرد أو مؤسسة .. م- تأدية أي عمل للغير بمقابل أو بدون بمقابل ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام إلا بإذن رسمي خاص من رئيس هيئة الأركان العامة". وبالتالي فإن شهادتهم في هذه القضية محظورة بموجب القانون الذي يخضعون له.٣- عدم اتحاد المشهود به: فالمدعي العام أقام دعواه على موقع (الليبراليون السعوديون) والشهود يشهدون على أوراق (مصورة)لأقوال من صفحة في الفيس بوك يدعون أنها لموكلي وأخرى في تويتر وأخرى في مواقع متفرقة وكلها لا يقر موكلي بها. وبناء عليه فإنني أؤكد على طلباتنا السابقة بالإفراج الفوري عن موكلي ورد شهادة الشهود وتعزير أحدهم بما صدر منه مما يستوجب العقوبة والله يحفظكم ويرعاكم ،، وليد سامي أبو الخير وعليه ولإحضار مزكين للشاهد علي المطيري جرى رفع الجلسة إلى يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٤/٠٢هـ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٧ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا محمد بن سليمان المسعود والقائم بعمل القاضي عبدالرحيم بن ابراهيم المحيذيف القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة بموجب خطاب التكليف رقم ٣٤٢٦١٨٦١ في ١٤٣٤/٢/٢هـ وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٥٢٥٩٦٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤١٣٥٨٠



بسم الله الرحمن الرحيم



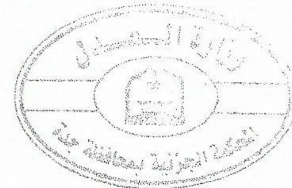
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

تاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٧ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي العام ابراهيم بن سالم الهويريني سجل رقم ١٠٣٨٥٤٢٤٧٦ كما حضر المدعى علية رائف بن محمد بدوي وقد جرى سؤاله عن عائدية موقع الشبكة اللبرالية السعودية الحرة فأقر بأنها تعود له هذا وقد جرى الرجوع الى اوراق المعاملة لأستكمال النظر فيها بالوجة الشرعي وذلك عقب ما قدمة المدعي العام من المذكرة الإضاحية والمشار إليها اعلاة التي تم رصدها كما هو مدون في صحيفة ضبطة رقم ٥٣ من مجلد ضبط رقم ٩/١٠/ جنائي كانت في تاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ بناءا على القضية ذات لرقم ٢٩/٢/٥٧٥ والمسجلة جنائيا برقم ٢٩/١٨٣/٢٤٢ والتي من خلالها تبين ما قام به المدعى عليه من التطاول على الذات اللاهية وعلى النبي صلى الله علية وسلم وعلى الدين الإسلامي وذلك من خلال الأتي اولاً/ انه مأتم رصده من إقرارات بعائدية الشبكة اللبرالية السعودية الحرة وذلك بإقراره في ملف التحقيق لفة رقم ٨٥ ص٣،٤،٥ واقر بأنه هو من يستطيع سحب او حذف أي موضوع يتنافى مع الآداب والقيم الإسلامية وكذلك شهادة والدة المدونة بملف التحقيق لفة ٧٣ ثانيا / شهادة الشاهد سلطان الغامدي ص ١ من ملف التحقيق لفة ٩٢ والموضحة تأكيداً لما سبق إضاحة اعلاة ثالثاً/ ما جاء في محضر الإنتقال والتفتيش المعد من قبل المحقق ابراهيم هباش ص ١ لفة ٩٧ رابعاً/ ماتضمنة الموقع (الشبك اللبرالية الحرة) والفيس بوك وتويتر العائدة لحساب رائف بدوي والذي اجاب موكلة المذكور اعلاة عند توجية الدعوى بالدفع بطلب إحالة القضية الى وزارة الإعلام ولم يدفع بالنفي بل قد اشتهر عن رائف بدوي بجميع المواقع الالكترونية وكذلك القنوات الفضائية التي التقت معة والتي يصرح فيها باللحاد ودعوتة إلى ذالك وتبنية لهذا الامر الخطير وإشاعتة بين المسلمين ودعمة لذلك بكل ما لدية من الوسائل المتاحة من خلال الشبكة الإلحادية وغيرها وعلاقاته الخارجية التي تدعمه لذلك ولا يشهد بذلك الثلاثة الذين حضروا فحسب اعلاة بل جميع الأمة تشهد بذلك خامسا/ تأسيسا لما ذكر للمذكور توجهت الدعوى علية لاتيانة بما يوجب ردته وعقوبة المرتد هي القتل حداً وقد نص العلماء رحمهم الله في حكم المرتد بما هو اتي قال ابن قدامه رحمة الله في كتابة المغني مانصة (المرتد هو الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر قال الله تعالى : { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [من بدل دينه فاقتلوه] وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا) وكذلك ذِكْر كلام العلماء فيمن سب الله ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم:قال القاضي عياض بن موسى – رحمه الله – في كتابه (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) في حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣٣ ما نصه:(اعلم وفقنا الله وإياك، أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه، أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به، أو شبهه بشيء، على طريق السب له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب - يقتل وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه، على



بسم الله الرحمن الرحيم



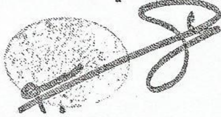
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

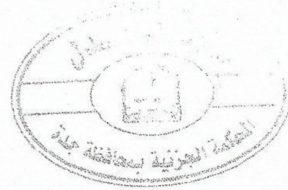
رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء أو المحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم إلى هلم جرا وقال أبو بكر بن المنذر:مع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، وممن قال ذلك:مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي). انتهى.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ص ٣ ما نصه:(المسألة الأولى: إن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر، فإنه يجب قتله، هذا مذهب عليه عامة أهل العلم، ثم قال: وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد"وقال الإمام ابن باز:"أراد به إجماعهم على أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله إذا كان مسلما، وكذلك قيّده القاضي عياض، فقال: أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكي عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره، وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله، قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله، وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه - عند الأمة - القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفرثم قال شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله: وتحرير القول فيه أن الساب - إن كان مسلما - فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره"ثم ذكر رحمه الله في آخر الكتاب، ص ٥١٢ ما نصه: "إن سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم كفر ظاهر وباطن، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل"إلى أن قال رحمه الله ص ٥٤٠: "السب نوعان: دعاء وخبر، فأما الدعاء: ... وكذلك لو قال عن نبي: لا صلى الله عليه أو لا سلم، أو لا رفع الله ذكره ...، فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهد، فهو سب، فأما







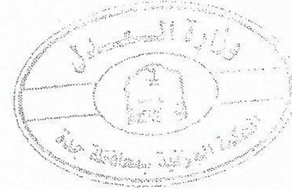
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

المسلم فيقتل به بكل حال، وأما الذمي فيقتل بذلك إذا أظهره.النوع الثاني: الخبر، فكل ما عدّه الناس شتما، أو سبا أو تنقصا فإنه يجب به القتل، فإن الكفر ليس مستلزما للسب، وقد يكون الرجل كافرا ليس بساب، والناس يعلمون علما عاما أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه، وقد يضم إلى ذلك مسبة، وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد، فليس كل ما يحتمل عقدا يحتمل قولا، ولا ما يحتمل أن يقال سرا، يحتمل أن يقال جهرا، والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست بسب، فعلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال، وإذا لم يأت للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، فما كان في العرف سبا للنبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة والعلماء، وما لا فلا) انتهى المقصود.المرجع "مجموع فتاوى ابن باز" (٩٢/١ـ ٩٤).وقال الإمام ابن باز رحمه الله جواباً على سؤال:كل من سب الله سبحانه بأي نوع من أنواع السب ، أو سب الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من الرسل بأي نوع من أنواع السب أو سب الإسلام ، أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بإجماع المسلمين لقول الله عز وجل : ** قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } (١) ** لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } (٢) الآية "مجموع فتاوى ابن باز" (٧٥/٧ ـ ٧٦)وقال رحمه الله في موضع آخر من الفتاوى: "فمن انتقص الله أو سبه أو عابه بشيء فهو كافر مرتد عن الإسلام – نعوذ بالله من ذلك – وهذه ردة قولية".(١٥/٨)وأجابت اللجنة الدائمة على سؤال تحت عنوان: السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧١٥٠):"الردة هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول، والفعل، والاعتقاد، والشك، فمن أشرك بالله، ... أو سب الله أو رسوله، .. أو شك في صدق محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء، فقد كفر وارتد عن دين الإسلام.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



بسم الله الرحمن الرحيم



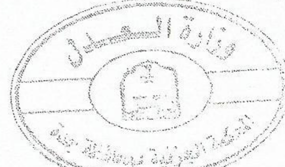
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز"مجموع فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢)وسؤل الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله وقال السائل: حفظكم الله مسألة العذر بالجهل هل داخلة في مسألة سب الدين وسب الرب؟فقال الشيخ :هل أحد يجهل أن الرب يجب تعظيمه؟ !أسألك؟ أسألك قل نعم ولا لا؟فقال السائل: لا ما أحد فقال الشيخ: ما أحد يجهل أن الرب له من التعظيم والإجلال ما لا يمكن أن يسبه أحد، وكذلك الشرع، فهذه مسألة فرضية في الذهن لا وجود لها في الواقع وعلى كل حال كل من سب الله فهو كافر مرتد حتى وإن كان يمزح، فيجب أن يقتل ويجب أن يرفع عنه إلى ولي الأمر ولا ولا تبرأ الذمة إلا بذلك ثم إن تاب وأناب وصلحت حاله وصار يسبح الله ويعظمه ويقوم بعبادته فقال بعض أهل العلم: إن توبته لا تقبل، وأنه يقتل كافرا، قالوا: وذلك لعظم ذنبه وردّته فيقتل، وفي الآخرة أمره إلى الله، لكن في الدنيا نقتله على أنه كافر، فلا نغسله ولا نكفنه ولا نصلي عليه ولا ندفنه مع المسلمين ولا ندعوا له بالرحمة، أفهمت؟ هذا هو مذهب الحنابلة المشهور عند الحنابلة الآن والذي يعمل به. وقال بعض أهل العلم: إذا تاب وصلحت حاله وعرف أنه استقام وندم فإنها تقبل توبته ويرفع عنه القتل وإذا مات فشأنه شأن المسلمين، لأن هذا حق لله وقد بين الله تعالى في كتابه أنه يغفر الذنوب جميعا، فقال:" قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعا "وهذا القول هو الراجح، أننا إذا علمنا صدق توبته وصدق حاله فهو مسلم لا يحل قلته، فهمت؟ أمّا من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقتل بكل حال كافرا مرتدا، ولا تقبل توبته أيضا عند الحنابلة رحمهم الله لعظم ذنبه، ولكن لو تاب وحسنت حاله ورأينا منه تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيم شريعته فهل نقبل توبته ونرفع عنه القتل أو نقبل توبته ولا نرفع عنه القتل؟ هذا القول الثاني هو الصحيح: أننا نقبل توبته ونقول: أنت الآن مسلم، ولكن لا بد أن نقتله، فهمت؟ طيب فإن قال إنسان: كيف تقول: لا بد أن نقتله وأنت تذكر أن سب الرب عز وجل إذا تاب منه الإنسان فإنه لا يقتل؟! هل حق الرسول أعظم من حق الله؟الجواب: لا، حق الله أعظم بلا شك، ولكن الله أخبر عن نفسه بأنه يتوب على من تاب إليه، والحق لله، إذا تاب الله على هذا العبد وعفا عن حقه فالأمر له، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا سبه الساب فقد انتقصه شخصيا، والحق لمن؟ للرسول صلى الله عليه وسلم، ونحن الآن لا نعلم هل الرسول عفا أو لا لأنه ميت، فيجب علينا أن نأخذ بالثأر ونقتل، وإذا علمنا أنه تائب حقيقة قلنا: هو مسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وآله سلم عفا عن أقوام سبوه بعد أن أسلموا عفا عنهم وسقط عنهم القتل، نعم.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

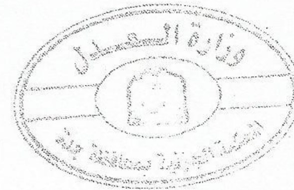


المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ **قرار شرعي** **صفحة رقم: ٢٠ من ٣٥**

وفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله "من كان بين المسلمين لا يعذر بالجهل في مثل هذا ، سب الدين ردة عن الإسلام، .. وهكذا سب الله وسب الرسول، والاستهزاء بالله أو الاستهزاء بالرسول كل هذا ردة، ما يعذر فيها بالجهل دعوى جهل وهو بين المسلمين؛ لأن هذا معروف بين المسلمين ومضطر ضرورة معرفة هذا بين المسلمين لا يخفى على أحد".وفتوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله فضيلة الشيخ: بعض الناس يقولون: إن من ساب الله ورسوله لا يكفر حتى يعتقد ذلك بقلبه، فربما يكون غاضبا أو جاهلا فما رأي فضيلتكم في هذا وهل يعذر الجاهل في أصول التوحيد لا يجوز هذا ولا يعذر هذا بالمزح أو اللعب أو الجهل، ما فيه جهل ولا فيه مزح، من سب الله ورسوله فقد ارتد عن الإسلام، سواء كان قاصدا هذا بقلبه أو لم يقصده أو قصد به المزح واللعب، هذا لا يجوز فيه اللعب، العقيدة لا يجوز اللعب فيها، ما فيها لعب العقيدة ولا فيها مزح. نعم وفتوى معالي الشيخ اللحيدان سئل سماحة الشيخ صالح اللحيدان، عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء الأعلى السابق، في درسه مغرب يوم الإثنين ١٤/ ربيع الأول / ١٤٣٣هـ في جامع عثمان بن عفان في حي الوادي بالرياض، عن الحكم الشرعي فيما تضمن كلام حمزة كاشغري من إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم فأحال الشيخ إلى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم قال الشيخ: أن الحكم الشرعي فيمن سب رسول الله هو القتل حتى وإن تاب، لأن حق الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتنازل عنه وعن سؤال وجه لفضيلته: حول ما إذا صدر حكم في أيام عهده في القضاء بالقتل في حالة مشابهة؟فأجاب: بنعم إلا أنني لا أعلم هل نفذ أم لا. انتهى.



بسم الله الرحمن الرحيم

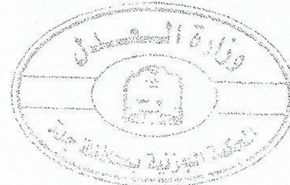


المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ — **قرار شرعي** —

بسم الله الرحمن الرحيم ذِكْر كلام العلماء فيمن سب الله ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم:قال القاضي عياض بن موسى - رحمه الله - في كتابه (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) في حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣٣ ما نصه:(اعلم وفقنا الله وإياك، أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه، أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به، أو شبهه بشيء، على طريق السب له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب - يقتل. وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه، على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء أو المحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم إلى هلم جرا وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، وممن قال ذلك: مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي). انتهى.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ص ٣ ما نصه: (المسألة الأولى: إن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر، فإنه يجب قتله، هذا مذهب عليه عامة أهل العلم، ثم قال: وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل، كما أن حد من سب غيره الجلد" وقال الإمام ابن باز:"أراد به إجماعهم على أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله إذا كان مسلما، وكذلك قيّده القاضي عياض، فقال: أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكي عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره، وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله، قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله، وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمنتقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب الله له، وحكمه - عند الأمة - القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر.ثم قال شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله: وتحرير القول فيه أن الساب - إن كان مسلما - فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره".ثم ذكر رحمه الله في آخر الكتاب، ص ٥١٢ ما نصه:"إن سب الله، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم كفر ظاهر وباطن، سواء كان الساب



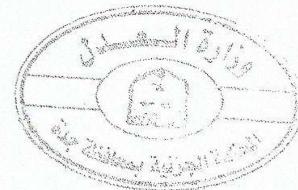
بسم الله الرحمن الرحيم



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

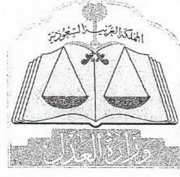
رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل". إلى أن قال رحمه الله ص ٥٤٠:"السب نوعان: دعاء وخبر، فأما الدعاء: ... وكذلك لو قال عن نبي: لا صلى الله عليه أو لا سلم، أو لا رفع الله ذكره ...، فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهد، فهو سب، فأما المسلم فيقتل به بكل حال، وأما الذمي فيقتل بذلك إذا أظهره. النوع الثاني: الخبر، فكل ما عده الناس شتما، أو سبا أو تنقصا فإنه يجب به القتل، فإن الكفر ليس مستلزما للسب، وقد يكون الرجل كافرا ليس بساب، والناس يعلمون علما عاما أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه، وقد يضم إلى ذلك مسبة، وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد، فليس كل ما يحتمل عقدا يحتمل قولا، ولا ما يحتمل أن يقال سرا، يحتمل أن يقال جهرا، والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست بسب، فعلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال، وإذا لم يأت للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، فما كان في العرف سبا للنبي صلى الله عليه وسلم فهو الذي يجب أن ننزل عليه كلام الصحابة والعلماء، وما لا فلا) انتهى المقصود المرجع "مجموع فتاوى ابن باز" (٩٢/١، ٩٤)وقال الإمام ابن باز رحمه الله جواباً على سؤال: كل من سب الله سبحانه بأي نوع من أنواع السب ، أو سب الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من الرسل بأي نوع من أنواع السب أو سب الإسلام ، أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بإجماع المسلمين لقول الله عز وجل : ** قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } (١) ** لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } (٢) الآية ."مجموع فتاوى ابن باز" (٧٥/٧ ـ ٧٦) وقال رحمه الله في موضع آخر من الفتاوى:"فمن انتقص الله أو سبه أو عابه بشيء فهو كافر مرتد عن الإسلام - نعوذ بالله من ذلك - وهذه ردة قولية".(١٥/٨) وأجابت اللجنة الدائمة على سؤال تحت عنوان: السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧١٥٠):"الردة هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول، والفعل، والاعتقاد، والشك، فمن أشرك بالله، ... أو سب الله أو رسوله، .. أو شك في صدق محمد صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء، فقد كفر وارتد عن دين الإسلام



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

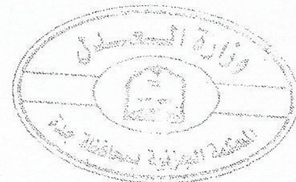
بسم الله الرحمن الرحيم



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز"مجموع فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/٢).وسؤل الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله وقال السائل: حفظكم الله مسألة العذر بالجهل هل داخلة في مسألة سب الدين وسب الرب؟فقال الشيخ :هل أحد يجهل أن الرب يجب تعظيمه؟ !أسألك؟ أسألك قل نعم ولا لا؟فقال السائل: لا ما أحد.فقال الشيخ: ما أحد يجهل أن الرب له من التعظيم والإجلال ما لا يمكن أن يسبه أحد، وكذلك الشرع، فهذه مسألة فرضية في الذهن لا وجود لها في الواقع وعلى كل حال كل من سب الله فهو كافر مرتد حتى وإن كان يمزح، فيجب أن يقتل ويجب أن يرفع عنه إلى ولي الأمر ولا ولا تبرأ الذمة إلا بذلك ثم إن تاب وأناب وصلحت حاله وصار يسبح الله ويعظمه ويقوم بعبادته فقال بعض أهل العلم: إن توبته لا تقبل، وأنه يقتل كافرا، قالوا: وذلك لعظم ذنبه وردّته فيقتل، وفي الآخرة أمره إلى الله، لكن في الدنيا نقتله على أنه كافر، فلا نغسله ولا نكفنه ولا نصلي عليه ولا ندفنه مع المسلمين ولا ندعوا له بالرحمة، أفهمت؟ هذا هو مذهب الحنابلة المشهور عند الحنابلة الآن والذي يعمل به وقال بعض أهل العلم: إذا تاب وصلحت حاله وعرف أنه استقام وندم فإنها تقبل توبته ويرفع عنه القتل وإذا مات فشأنه شأن المسلمين، لأن هذا حق لله وقد بين الله تعالى في كتابه أنه يغفر الذنوب جميعا، فقال:" قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعا " وهذا القول هو الراجح، أننا إذا علمنا صدق توبته وصدق حاله فهو مسلم لا يحل قلته، فهمت؟ أمّا من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقتل بكل حال كافرا مرتدا، ولا تقبل توبته أيضا عند الحنابلة رحمهم الله لعظم ذنبه، ولكن لو تاب وحسنت حاله ورأينا منه تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيم شريعته فهل نقبل توبته ونرفع عنه القتل أو نقبل توبته ولا نرفع عنه القتل؟ هذا القول الثاني هو الصحيح: أننا نقبل توبته ونقول: أنت الآن مسلم، ولكن لا بد أن نقتله، فهمت؟ طيب فإن قال إنسان: كيف تقول: لا بد أن نقتله وأنت تذكر أن سب الرب عز وجل إذا تاب منه الإنسان فإنه لا يقتل؟! هل حق الرسول أعظم من حق الله؟الجواب: لا، حق الله أعظم بلا شك، ولكن الله أخبر عن نفسه بأنه يتوب على من تاب إليه، والحق لله، إذا تاب الله على هذا العبد وعفا عن حقه فالأمر له، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا سبه الساب فقد انتقصه شخصيا، والحق لمن؟ للرسول صلى الله عليه وسلم، ونحن الآن لا نعلم هل الرسول عفا أو لا لأنه ميت، فيجب علينا أن نأخذ بالثأر ونقتل، وإذا علمنا أنه تائب حقيقة قلنا: هو مسلم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وآله سلم عفا عن أقوام سبوه بعد أن أسلموا عفا عنهم وسقط عنهم القتل، نعم وفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله "من كان بين المسلمين لا يعذر بالجهل في مثل هذا ، سب الدين ردة عن الإسلام، .. وهكذا سب الله وسب الرسول، والاستهزاء بالله أو الاستهزاء بالرسول كل هذا ردة، ما يعذر فيها بالجهل دعوى جهل وهو بين المسلمين؛ لأن هذا معروف بين المسلمين ومضطر ضرورة معرفة هذا بين المسلمين لا يخفى على أحد" وفتوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله فضيلة الشيخ: بعض الناس يقولون: إن من ساب الله ورسوله لا يكفر حتى يعتقد ذلك بقلبه، فربما يكون غاضبا أو جاهلا فما رأي فضيلتكم في هذا وهل يعذر الجاهل في أصول التوحيد ؟



بسم الله الرحمن الرحيم



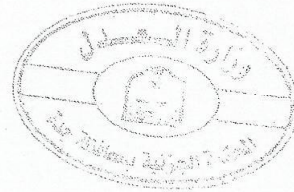
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

لا يجوز هذا ولا يعذر هذا بالمزح أو اللعب أو الجهل، ما فيه جهل ولا فيه مزح من سب الله ورسوله فقد ارتد عن الإسلام، سواء كان قاصدا هذا بقلبه أو لم يقصده أو قصد به المزح واللعب، هذا لا يجوز فيه اللعب، العقيدة لا يجوز اللعب فيها، ما فيها لعب العقيدة ولا فيها مزح. نعم وفتوى معالي الشيخ اللحيدان سئل سماحة الشيخ صالح اللحيدان، عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء الأعلى السابق، في درسه مغرب يوم الإثنين ١٤/ ربيع الأول / ١٤٣٣هـ في جامع عثمان بن عفان في حي الوادي بالرياض: عن الحكم الشرعي فيما تضمن كلام حمزة كاشغري من إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم فأحال الشيخ إلى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم قال الشيخ:أن الحكم الشرعي فيمن سب رسول الله هو القتل حتى وإن تاب، لأن حق الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتنازل عنه ا أقوال علماء المالكية ١/ تفسير القرطبي : (ج٢/ص٤٩) ط دار الشعب بالقاهرة (قال مالك في ذمي سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم : يُستتاب وتوبته الإسلام ، وقال مرة يُقتل ولا يُستتاب كالمسلم) وذلك لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلم أعظم كفراً كما قرره الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن (٢٧٦/٤) ولذا فإنَّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين الذي يأمر فيه بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ليدل على أنَّ المسلم أولى بهذا الحكم ٢/ تفسير القرطبي ج٨/ص٨٢ :(وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل ، وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ... ورُوي أن رجلاً قال في مجلس عليٍّ : ما قتل كعب بن الأشراف إلا غدراً . فأمر عليٌّ بضرب عنقه . وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال : أيُقال هذا في مجلسك وتسكت ، والله لا أساكنك تحت سقف أبداً ، ولئن خلوتُ به لأقتلنَّه . قال علماؤنا : هذا يُقتل ولا يُستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك ؛ لأن ذلك زندقة)٣/ ويقرر رحمه الله هذه المسألة ؟ كذلك- في تفسيره : ج٨/ص٨٤ ٤/ ويذكر الإمام الذهبي مذهب مالك في سير أعلام النبلاء : (١٠٣/٨) مؤسسة الرسالة ؟ ط ٩(قال مالك : لا يُستتاب من سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم من الكفار والمسلمين)٥/ التاج والإكليل لمختصر خليل : (٢٨٥/٢-٢٨٦) دار الفكر ؟ ط٢(قال عياض : من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو دينه أو نسبه أو خصلة من خصاله ، أو عَرَّضَ به ، أو شبَّهه بشيء على طريق السبِّ له والإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب يُقتل كما نبينه ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه ؛ تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من نسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم ، ومشهور قول مالك في هذا كله أنه يقتل حداً لا كفراً ، لهذا لا تُقبل توبته ؛ ولا تنفعه استقالته وفيئته) ومن هذه النقول ٨/ أحكام القرآن للجصاص الحنفي : (٢٧٥/٤) دار إحياء التراث ببيروت (وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا يُناظر ولا يُستتاب ويُقتل مكانه)





المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

/ قال صاحب التاج والإكليل (٢٨٧/٦) مبيناً أنه لا اعتبار لقصده:(وقال عياض : إن كان القائل لما قاله في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصد السب والازدراء ولا معتقداً له ، ولكنه تكلم في حقه عليه الصلاة والسلام بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمَّه ، ولم يقصد سبه ؛ إما بجهالة حملته على ما قاله ، أو ضجر ، أو سُكر اضطره إليه ، أو قلة مراقبة أو ضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الأول دون تلعثم) . أي : يُقتل بلا استتابة كما سبق ذلك له/٧ وفيه (أي : التاج والإكليل) : ٢٨٨/٦(من سبَّ الله سبحانه ، أو سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قُتل ولم يُستتب)٨/ التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب بن علي الثعلبي : (٥٠٦/٢) المكتبة التجارية بمكة ؟ ط ١(ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قُتل ولم تُقبل توبته)٩/ الكافي لابن عبد البر : (٥٨٥/١) الكتب العلمية ببيروت ؟ ط ١ (كل من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم قُتل مسلماً كان أو ذمياً على كل حال١٠/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب : (٤١٢/٢ ؟ ٢١٣) ط دار الفكر(من عاب النبي صلى الله عليه وسلم أو ألحق به نقصاً " قُتل حداً إن تاب الخ " أي : أو أنكر ما شهدت به عليه البينة يُستعجل بقتله وإن ظهر أنه لم يرد ذمَّ النبي صلى الله عليه وسلم لجهل أو سكر أو لأجل تهور في الكلام، ولا يُقبل منه دعوى سبق اللسان ولا دعوى سهو أو نسيان ... وقيل : إنه يخير الإمام في قتل الساب المسلم أو صلبه حياً ... قوله " لأنه حدٌّ وجب فلا تسقطه التوبة " أي : كالزاني والشارب والقاتل والسارق سوى المحارب فإن حدَّ الحرابة يسقط عنه بإتيانه للإمام طائعاً ، أو ترك ما هو عليه . أما إن لم يتب فإن قتله كفر. اعلم أن ظاهر كلامهم أنه يُستعجل بقتل الساب ومثله الزنديق ولو كان قتلهما كفراً ؛ لأن التأخير ثلاثاً إنما هو في المرتد غيرهما)١١/ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي : (٤/ ٢٤١) دار الكتب العلمية - ط١(فمن سب النبي يُقتل مطلقاً)١٢/ ويذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٢٧٣/١٤) مكتبة المعارف ببيروت في أحداث سنة ٧٦١هـ : أنَّ رجلاً كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فرُفع للقاضي المالكي فأظهر هذا الساب جبناً وتقيةً ، فأمر الحاكم المالكي بقتله أقوال الحنابلة في المسألة :١٣/ الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة : (١٥٩/٤) المكتب الإسلامي ببيروت(وقال الخرقي : ومن قذف أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم قُتل مسلماً كان أو كافراً ، وقال أبو الخطاب : هل تُقبل توبة من سب الله تعالى ورسوله ؟ على روايتين : إحداهما : لا تُقبل لأن قتله موجب السب والقذف ، فلا يسقط بالتوبة كحد القذف ١٤/ المغني : (٨٨/٩) دار الفكر - ط ١(وقذف النبي صلى الله عليه وسلم وقذف أمِّه ردةٌ عن الإسلام وخروج عن الملة ، وكذلك سبه بغير القذف ١٥/ الإنصاف للمرداوي : (٢٥٧/٤) دار إحياء التراث العربي (قال الشارح : وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبيَّ صلى الله عليه وسلم : يُقتل بكل حال ، وذكر أن أحمد نص عليه)١٦/ منار السبيل : (٣٦٠/٢) مكتبة المعارف بالرياض (قال أحمد : لا تُقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم ،

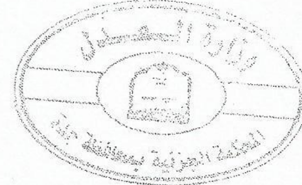




المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

وكذا من قذف نبياً أو أمّه ؛ لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر) اقوال الشافعية ١٧/ فتح الباري : (٢٨١/١٢) دار المعرفة ببيروت (ونقل أبو بكر أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يَسقط عنه القتل ؛ لأن حدَّ قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ... فقال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلماً). وجاء في القران الكريم آيات كثيرة تدل على كفر من آذى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بسب أو استهزاء أو طعن أو تشكيك، فمن ذلك:"١"/ قوله - الله تعالى -: ((ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين امنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم، يحلفون با الله لله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق إن يرضوه إن كانوا مؤمنين، ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم))[التوبة: ٦١-٦٣]، يقول ابن تيمية: "فعُلم أن إيذاء رسول ا الله لله محادة لله ورسوله، لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذ أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد، ودلّ ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر؛ لأنه أخبر أن له جهنم خالداً فيها، ولم يقل هي جزاؤه، وبين الكلاميين فرق، بل المحادة هي المعاداة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله -- صلى الله عليه وسلم - كافرا عدوا لله ورسوله، لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل منهما في حد"٢"/ قوله - الله تعالى -: ((يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن ال الله ه مخرج ما تحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين))[التوبة: ٦٤-٦٦] يقول ابن تيمية: "وهذا نص في أن الاستهزاء بالله الله، وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله - صلى الله ل عليه وسلم - جاداً أو هازلاً فقد كفر"٣"/ قوله - الله تعالى -: ((إن شانئك هو الأبتر))، أخبر - سبحانه وتعالى - أن شانئه أي مبغضه هو الأبتر، والبتر هو القطع فبين - سبحانه - أنه هو الأبتر بصيغة الحصر والتوكيد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه ال الله له -: "إن ال الله له - سبحانه - بترَ شانئ رسوله من كل خير فيبتر ذكره وأهله وماله فيخسر ذلك في الآخرة ويبتر حياته فلا ينتفع بها ولا يتزود فيها صالحاً لمعاده ويبتر قلبه فلا يعي الخير ولا يؤهله لمعرفته ومحبته والإيمان برسله ويبتر أعماله فلا يستعمله في طاعته ويبتره من الأنصار فلا يجد ناصراً ولا عوناً ويبتره من جميع القرب والأعمال الصالحة فلا يذوق لها طعماً ولا يجد لها حلاوة وإن باشرها بظاهره فقلبه شارد عنها".



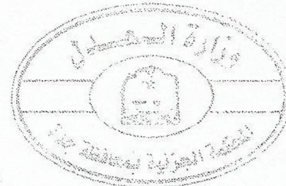
بسم الله الرحمن الرحيم



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

(ب) وردت أحاديث عن رسول الله - صلى ال الله ه عليه وسلم - تدل على كفر الساب له - صلى الله عليه وسلم - منها: عن ابن عباس - رضي ا الله الله عنهما -: أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد تشتم رسول ا الله لله - صلى ال الله ه عليه وسلم - وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي - صلى الله عليه وسلم - وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول ال الله له - صلى ال الله له عليه وسلم - فجمع الناس فقال: انشد ال الله له رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي رسول ا الله لله - صلى ال الله ه عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وازجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته على بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (اشهدوا أن دمها هدر)، يقول الخطابي: "فيه بيان أن ساب الرسول - صلى ال الله ه عليه وسلم - مهدر الدم، وذلك أن السب لرسول ال الله ه - صلى الله عليه وسلم - ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله" وثبت في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن أنس أن رسول ال الله ه - صلى ال الله ه عليه وسلم - دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه، وابن خطل رجل من بني تميم يقال له ابن عبد العزى بن خطل لما أسلم سمي عبد الله، وبعثه رسول ال الله له - صلى ال الله له عليه وسلم - مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول ال الله له - صلى ال الله له عليه وسلم - والمسلمين، فلهذا أهدر النبي - صلى الله عليه وسلم - دمه ودم قينتيه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة يقول القاضي عياض: "دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تعظيم الرسول - صلى ا الله الله عليه وسلم - وتوقيره واحترامه، ومن ثم حرم الله الله - تعالى - أذاه في كتابه، وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه، قال الله - تعالى -: ((إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً))[الأحزاب: ٥٧]، وقال - الله تعالى -: ((وما كان لكم أن تؤذوا رسول ال الله له ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلك كان عند الله الله عظيماً))[الأحزاب: ٥٣](ج) أجمع العلماء على كفر شاتم الرسول - صلى ال الله له عليه وسلم -، وقد حكى الإجماع جمع من كثير من أهل العلم، نذكرهم على النحو التالي: ١/ فهذا ابن تيمية يورد إجماع الصحابة بقوله: -





المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

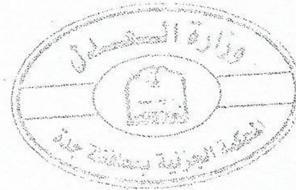
رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

وأما الصحابة فلأن ذلك نقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها احد منهم فصارت إجماعا.. فمن ذلك ما رواه سيف بن عمر التميمي في كتاب (الردة والفتوح): "لما رفع إلى المهاجر بن أبي أمية وكان أميرا على اليمامة ونواحيها أنّ امرأة مغنية تشتم رسول ال الله له – صلى الله عليه وسلم –، فقطع يدها ونزع ثنيتها، فكتب إليه الصديق – رضي الله عنه – : بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمزمت بشتم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلو لا ماقد سبقتني لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر، وقد ذكر هذه القصة غير سيف"٢/ وقال اسحق بن راهويه: "قد أجمع العلماء أن من سب الله عزوجل أو سب رسول ال الله له – صلى ال الله ه عليه وسلم – ، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل ال الله له أنه كافر"٣/ ونقل أبو بكر الفارسي، أحد أئمة الشافعية، في كتاب الإجماع أن من سب النبي – صلى ا الله لله عليه وسلم – مما هو قذف صريح كفر باتفاق المسلمين فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأن حد قذفه القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة٤/ ويقول القاضي عياض: ".. ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه يعنى ساب الرسول – صلى ال الله له عليه وسلم – بين علماء الأمصار وسلف الأمة، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره"٥/ وقال ابن حزم: "ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله – صلى ال الله ه عليه وسلم – أو وصفه، وقطع عليه بالفسق، أو بجرح شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال، بلا من أحد من المسلمين"٦/ ويقول السبكي: "أما سب النبي – صلى ال الله له عليه وسلم – فالإجماع منعقد على أنه كفر والاستهزاء به كفر" ٧/ قال الإمام أحمد: "من شتم النبي – صلى ال الله له عليه وسلم –، أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل"٨/ قال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: "وأيما مسلم سب النبي – صلى ال الله له عليه وسلم – أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امرأته"٩/ قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون، والمبسوط، والعتبية وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب: "من سب النبي – صلى ا الله لله عليه وسلم – من المسلمين قتل ولم يستتب"١٠/ أحكام القرآن للجصاص الحنفي : (٢٧٥/٤) دار إحياء التراث ببيروت (وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى ال الله ه عليه وسلم : إنه لا يُناظر ولا يُستتاب ويُقتل مكانه) .



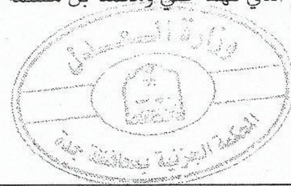




المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

١١/ فتح الباري : (٢٨١/١٢) دار المعرفة ببيروت (ونقل أبو بكر أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى ال الله له عليه وسلم مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يَسقط عنه القتل ؛ لأن حدَّ قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ... فقال الخطابي لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلماً)١٢/ ويذكر الإمام ابن كثير رحمه ا الله لله في البداية والنهاية (٢٧٣/١٤) مكتبة المعارف ببيروت في أحداث سنة ٧٦١هـ : أنَّ رجلاً كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فرُفع للقاضي المالكي فأظهر هذا الساب جبناً وتقيةً ، فأمر الحاكم المالكي بقتله ١٣/ الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة : (١٥٩/٤) المكتب الإسلامي ببيروت(وقال الخرقي : ومن قذف أمَّ النبي صلى ال الله ه عليه وسلم قُتل مسلماً كان أو كافراً . وقال أبو الخطاب : هل تُقبل توبة من سب الله تعالى ورسوله ؟ على روايتين : إحداهما : لا تُقبل لأن قتله موجب السب والقذف ، فلا يسقط بالتوبة كحد القذف ١٤/ المغني : (٨٨/٩) دار الفكر – ط ١ (وقذف النبي صلى ال الله له عليه وسلم وقذف أمِّه ردةٌ عن الإسلام وخروج عن الملة ، وكذلك سبه بغير القذف)١٥/ الإنصاف للمرداوي : (٢٥٧/٤) دار إحياء التراث العربي (قال الشارح : وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبيَّ صلى الله الله عليه وسلم : يُقتل بكل حال ، وذكر أن أحمد نص عليه) .١٦/ منار السبيل : (٣٦٠/٢) مكتبة المعارف بالرياض (قال أحمد : لا تُقبل توبة من سب النبي صلى الله الله عليه وسلم ، وكذا من قذف نبياً أو أمَّه ؛ لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر) ١٧/ تفسير القرطبي : (ج ٢/ص٤٩) ط دار الشعب بالقاهرة (قال مالك في ذمي سبَّ النبي صلى ال الله له عليه وسلم : يُستتاب وتوبته الإسلام ، وقال مرة يُقتل ولا يُستتاب كالمسلم) .وذلك لأن سب النبي صلى ال الله له عليه وسلم من المسلم أعظم كفراً كما قرره الجصاص رحمه ال الله له في أحكام القرآن (٢٧٦/٤) . ولذا فإنَّ حديث النبي صلى ال الله له عليه وسلم في الصحيحين الذي يأمر فيه بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ليدل على أنَّ المسلم أولى بهذا الحكم ١٨/ تفسير القرطبي ج٨/ص٨٢ : (وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى ال الله ه عليه وسلم عليه القتل ، وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي ... ورُوي أن رجلاً قال في مجلس عليٍّ : ما قتل كعب بن الأشراف إلا غدراً . فأمر عليٌّ بضرب عنقه . وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال : أيُقال هذا في مجلسك وتسكت ، والل الله ه لا أساكنك تحت سقف أبداً ، ولئن خلوتُ به لأقتلنَّه . قال علماؤنا : هذا يُقتل ولا يُستتاب إن نسبَ الغدر للنبي صلى ال الله له عليه وسلم ، وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك ؛ لأن ذلك زندقة) .



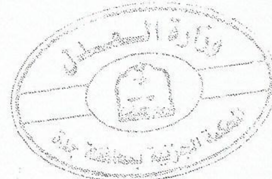


المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

قرار شرعي

١٩/ ويقرر رحمه ال الله له هذه المسألة ؟ كذلك- في تفسيره : ج٨/ص٨٤ ٢٠/ ويذكر الإمام الذهبي مذهب مالك في سير أعلام النبلاء : (١٠٣/٨) مؤسسة الرسالة ؟ ط ٩ (قال مالك : لا يُستتاب من سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم من الكفار والمسلمين)٢١/ التاج والإكليل لمختصر خليل : (٢٨٥/٢ -٢٨٦) دار الفكر ؟ ط٢(قال عياض : من سبَّ النبي صلى ال الله له عليه وسلم ، أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو دينه أو نسبه أو خصلة من خصاله ، أو عَرَّضَ به ، أو شبَّهه بشيء على طريق السبِّ له والإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب يُقتل كما نبينه ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه ؛ تصريحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من نسب إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم ، ومشهور قول مالك في هذا كله أنه يقتل حداً لا كفراً ، لهذا لا تُقبل توبته ، ولا تنفعه استقالته وفيئته)٢٢/ ثم يستطرد صاحب التاج والإكليل (٢٨٧/٦) مبيناً أنه لا اعتبار لقصده فيقول : (وقال عياض : إن كان القائل لما قاله في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصد السب والازدراء ولا معتقداً له ، ولكنه تكلم في حقه عليه الصلاة والسلام بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمَّه ، ولم يقصد سبه ؛ إما بجهالة حملته على ما قاله ، أو ضجر ، أو سُكر اضطره إليه ، أو قلة مراقبة أو ضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الأول دون تلعثم) . أي : يُقتل بلا استتابة كما سبق ذلك له ٢٣/ وفيه (أي : التاج والإكليل) : ٢٨٨/٦(من سبَّ ال الله له سبحانه ، أو سبَّ النبي صلى ال الله ه عليه وسلم من مسلم أو كافر قُتل ولم يُستتب) ٢٤/ التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب بن علي الثعلبي : (٢/ ٥٥٥) المكتبة التجارية بمكة ؟ ط ١(ومن سب النبي صلى ا الله لله عليه وسلم قُتل ولم تُقبل توبته) ٢٥/ الكافي لابن عبد البر : (٥٨٥/١) الكتب العلمية ببيروت ؟ ط ١ (كل من سبَّ النبي صلى ال الله ه عليه وسلم قُتل مسلماً كان أو ذمياً على كل حال)٢٦/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب : (٤١٢/٢ ؟ ٢١٣) ط دار الفكر (من عاب النبي صلى ال الله له عليه وسلم أو ألحق به نقصاً " قُتل حداً إن تاب الخ " أي : أو أنكر ما شهدت به عليه البينة يُستعجل بقتله وإن ظهر أنه لم يرد ذمَّ النبي صلى الله عليه وسلم لجهل أو سكر أو لأجل تهور في الكلام، ولا يُقبل منه دعوى سبق اللسان ولا دعوى سهو أو نسيان ... وقيل : إنه يخير الإمام في قتل الساب المسلم أو صلبه حياً ... قوله " لأنه حدٌّ وجب فلا تسقطه التوبة " أي : كالزاني والشارب والقاتل والسارق سوى المحارب فإن حدَّ الحرابة يسقط عنه بإتيانه للإمام طائعاً ، أو ترك ما هو عليه . أما إن لم يتب فإن قتله كفر. اعلم أن ظاهر كلامهم أنه يُستعجل بقتل الساب ومثله الزنديق ولو كان قتلهما كفراً ؛ لأن التأخير ثلاثاً إنما هو في المرتد غيرهما).

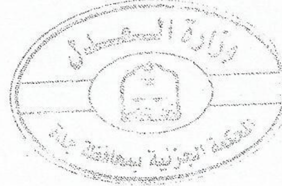




المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

٢٧/ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي : (٢٤١/٤) دار الكتب العلمية - ط١ (فمن سب النبي يُقتل مطلقاً) . والحمد لله رب العالمين ويقول ابن تيمية: إن سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان السَّاب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده وقال ابن راهويه: قد أجمع المسلمون أن من سب الله تبارك وتعالى أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم.. أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بما أنزل الله قال تعالى: { إنَّ الذين يُؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدُّنيا والآخرة وأعدَّ لهم عذاباً مُّهيناً. والَّذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } فرَّق الله عزّ وجلّ في الآية بين أذى الله ورسوله، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة وأعد له العذاب المهين، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجلد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل. قال القاضي عياض: لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم وقال أحمد في رواية عبد الله في رجل قال لرجل: يا بن كذا وكذا- أعني أنت ومن خلقك-: هذا مرتد عن الإسلام تضرب عنقه وقال ابن قدامة: من سب الله تعالى كفر، سواءً كان مازحاً أو جاداً. سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي:ما حكم سب الدين أو الرب؟- أستغفر الله رب العالمين- هل مَنْ سبَّ الدين يعتبر كافراً أو مرتداً، وما هي العقوبة المقررة عليه في الدين الإسلامي الحنيف؟ حتى نكون على بينة من أمر شرائع الدين وهذه الظاهرة منتشرة بين بعض الناس في بلادنا أفيدونا أفادكم الله فأجاب رحمه الله تعالى: سب الدين من أعظم الكبائر ومن أعظم المنكرات وهكذا سب الرب عزّ وجلّ، وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام، ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان مَنْ سب الرب سبحانه أو سب الدين ينتسب للإسلام فإنه يكون مرتداً بذلك عن الإسلام ويكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يستتاب بل يقتل؛ لأن جريمته عظيمة، ولكن الأرجح أن يستتاب لعل الله تعالى يمن عليه بالهداية فيلزم الحق، ولكن ينبغي أن يعزر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة، وهكذا لو سب القرآن أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإنَّ سب الدين أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب الرب عزّ وجلّ من نواقض الإسلام، وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله تعالى كالصلاة والزكاة، فالاستهزاء بشيء من هذه الأمور من نواقض الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: { قُل أبالله وءاياته ورسوله كنتم تستهزءون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } نسأل الله العافية وسُئل فضيلة الشيخ محمّد بن عثيمين السؤال التالي:ما حكم الشرع في رجل سبَّ الدين في حالة غضب هل عليه كفّارة وما شرط التّوبة من هذا العمل حيث أنّي سمعت من أهل العلم يقولون: بأنّك خرجت عن الإسلام في قولك هذا ويقولون بأنّ زوجتك حُرِّمت عليك؟





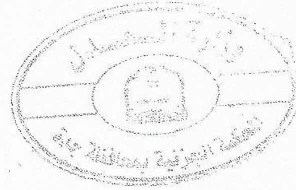
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

فأجاب فضيلته: الحكم فيمن سبّ الدين الإسلامي أنه يكفُر، فإن سب الدين والاستهزاء به ردّة عن الإسلام وكفر بالله عزّ وجلّ وبدينه، وقد حكى الله تبارك وتعالى عن قوم استهزؤوا بدين الإسلام، حكى الله عنهم أنهم كانوا يقولون: إنّما كنا نخوض ونلعب، فبين الله عزّ وجلّ أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاء بالله وآياته ورسوله وأنهم كفروا به فقال تعالى: { ولئن سألتهم ليقولنّ إنّما كنا نخوض ونلعب . قُل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم } فالاستهزاء بدين الله، أو سبُّ دين الله، أو سبُّ الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما، كفر مخرج عن الملّة. أهوسُئل الشيخ محمّد بن عثيمين السؤال التالي:هل يجوز البقاء لي بين قوم يسبُّون الله عزّ وجلّ؟ فأجاب رحمه الله: لا يجوز البقاء بين قوم يسبون الله عزّ وجلّ، لقوله تعالى: { وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم ءايات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتّى يخوضوا في حديث غيره إنّكُم إذاً مّثلهم إنّ الله جامع المنافقين والكافرين إلى جهنّم جميعاً }. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إنَّ سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنَّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل " الصارم المسلول " (١ / ٥١٣) .وجاء في " الموسوعة الفقهية " (٤٠ / ٦١) :"ورد في الكتاب العزيز تعظيم جُرم تنقص النبي صلى الله عليه وسلم أو الاستخفاف به ، ولعن فاعله ، وذلك في قول الله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهيناً) ، وقوله تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) ، وقد ذهب الفقهاء إلى تكفير من فعل شيئاً من ذلك" انتهى وجاء فيها ؟ أيضاً - (٢٢ / ١٨٤) : "وحكم سابِّه صلى الله عليه وسلم أنه مرتد بلا خلاف" انتهى وإذا كان ساب النبي صلى الله عليه وسلم مرتداً ، فعقوبته الشرعية هي القتل ، بلا خلاف بين العلماء وقال ابن المنذر رحمه الله : "أجمع عامة أهل العلم على أنَّ مَن سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عليه القتل" انتهى . انظر " تفسير القرطبي " (٨ / ٨٢) . وقال الخطابي رحمه الله : "لا أعلم أحداً مِن المسلمين اختلف في وجوب قتله" انتهى . " معالم السنن " (٣ / ٢٩٥) . ثانياً : إذا تاب مَنْ سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وندم على ما فعل ، ورجع إلى الإسلام ، فهذه التوبة تنفعه فيما بينه وبين الله ، فيكون مسلماً مؤمناً عند الله تعالى ، أما قتله فلا يرتفع عنه وجوب القتل ، فيقتل مسلماً ، فيغسَّل ويصلَّى عليه ويورث ويُدفن في مقابر المسلمين ، أما المرتد الذي لم يرجع إلى الإسلام فيقتل كافراً . وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : هل تُقبل توبة من سب الله عز وجل أو سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ . فأجاب : "اختلف في ذلك على قولين : القول الأول : أنها لا تُقبل توبة من سبَّ الله ، أو سب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو المشهور عند الحنابلة ، بل يُقتل كافراً ، ولا يصلَّى عليه ، ولا يُدعى له بالرحمة ، ويُدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين .



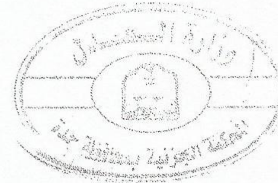
بسم الله الرحمن الرحيم



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

القول الثاني : أنها تُقبل توبة من سبَّ الله أو سب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا علمنا صدق توبته إلى الله ، وأقرَّ على نفسه بالخطأ ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم ؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة ، كقوله تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) ، ومِن الكفار مَن يسب الله ومع ذلك تقبل توبتهم ، وهذا هو الصحيح ، إلا أن ساب الرسول عليه الصلاة والسلام تُقبل توبته ويجب قتله ، بخلاف مَن سبَّ الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل ؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد ، بأنه يغفر الذنوب جميعًا ، أما ساب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنه يتعلق به أمران : أحدهما : أمر شرعي لكونه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا يُقبل إذا تاب . الثاني : أمر شخصي ، وهذا لا تُقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه ، وعلى هذا فيقتل ولكن إذا قتل ، غسلناه ، وكفناه ، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد ألَّف كتاباً في ذلك اسمه " الصارم المسلول في تحتم قتل ساب الرسول " وذلك لأنه استهان بحق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا لو قذفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يقتل ولا يجلد . فإن قيل : أليس قد ثبتَ أنَّ من الناس مَن سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته وقَبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توبته ؟ . أجيب : بأن هذا صحيح ، لكن هذا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والحق الذي له قد أسقطه ، وأما بعد موته فإنه لا يملك أحدٌ إسقاط حقِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من قتل سابِّه ، وقبول توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى. فإن قيل : إذا كان يحتمل أن يعفو عنه لو كان في حياته : أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في حكمه ؟ . أجيب : بأن ذلك لا يوجب التوقف ؛ لأن المفسدة حصلت بالسب ، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم ، والأصل بقاؤه . فإن قيل : أليس الغالب أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعفو عمَّن سبَّه ؟ .



بسم الله الرحمن الرحيم



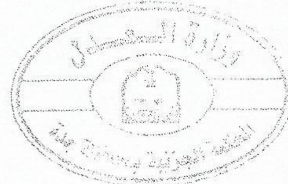
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

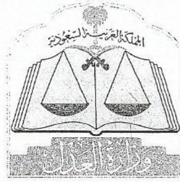
قرار شرعي

أجيب : بلى ، وربما كان العفو في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متضمِّناً المصلحة وهي التأليف ، كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أعيان المنافقين ولم يقتلهم (لئلاً يتحدث الناس أن محمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) لكن الآن لو علمنا أحداً بعينه من المنافقين : لقتلناه ، قال ابن القيم رحمه الله : " إن عدم قتل المنافق المعلوم : إنما هو في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط " انتهى . " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) . لكن .. ما دام الأمر لم يصل إلى القاضي ، فالمشروع للمسلم أن يستر على نفسه ، وأن لا يذهب إلى القاضي ليعترف بجريمته ، بل يجتهد في التوبة والاستغفار ويكثر من الأعمال الصالحة حتى يغفر الله له ، قال الله تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/٨٢ ، وقال تعالى : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) النحل/١١٩ . والله أعلم سادسا/ تأسيسا على ماذكر فإن النظر في هذة القضية يراعى فيه الإختصاص وحيث انة قد نصت المادتين ١٢٨-١٢٩ من نظام الأجراءات الجزائية والتي نصت على تختص المحكمة الجزائية بالفصل في قضايا التعزيرات، إلا بما يُستثنى بنِظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثُلث الدية. تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرُج عن اختِصاص المحكمة الجُزائية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أيِّ قضية أُخرى يُعِدُّها النِظام ضِمن الاختِصاص النوعي لهذه المحكمة. ولها على وجه الخصوص مُنعقِدة مِن ثلاثة قُضاة، الفصل في القضايا التي يُطلب فيها الحُكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القِصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أن تُصدِر حُكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحُكم بالقتل تعزيراً فيندُب وزير العدل اثنين من القُضاة لينضما إلى القُضاة الثلاثة، ويكون صدور الحُكم مِنهُم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية. لذا فقد تقرر إحالة القضية إلى المحكمة العامة للإختصاص وقد رفض المدعى علية التوقيع على الضبط بحضور وشهادة المدعي العام ابراهيم الهويريني والكاتب سعيد القرني وهذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٤ هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

بسم الله الرحمن الرحيم



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

قرار شرعي

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا عبدالرحيم بن ابراهيم المحيذيف القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ص وفيها حضر المدعي العام وقد عادت المعاملة من المحكمة العامة بجدة بخطاب رئيس المحكمة العامة بجدة فضيلة الشيخ ابراهيم بن صالح القني برقم ٣٣٥٣٩٩٧٩ وتاريخ ١٠/ ١٤٣٤/٣هـ والمتضمن خطاب صاحبي الفضيلة الشيخ سعود المهيزع والشيخ بسام النجيدي برد الدعوى لعدم صدور حكم أو قرار من المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها نظر هذه القضية وحيث سبق أن قرر فضيلة القاضي/محمد المسعود القائم بعملي عدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظر هذه الدعوى كون التهم المذكورة لو ثبتت بحق المدعى عليه فإن موجبها الإتلاف وتطبيق حد الردة عليه وحيث نصت المادة تسعة وعشرون بعد المائة على أن المحكمة العامة تختص بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة أو أي قضية أخرى يُعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس ، وحيث نصت المادة تسعة وخمسون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على ألا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه لذلك كله وبعد إجراء التدافع عليه أقرر عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وإنها من اختصاص المحكمة العامة بجدة وبه حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه والمدعي العام قرر المدعي العام القناعة وأبدى المدعى عليه اعتراضه على الحكم وطلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضيه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ

الختم الرسمي

القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

عبدالرحيم بن ابراهيم المحيذيف

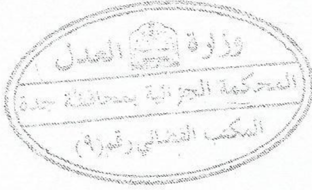
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

[٢٧٧]





المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

تهميش على قرار قضائي

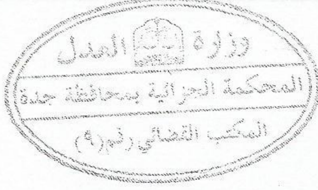
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الموافق الاربعاء ١٦ /٠٩ /١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والنصف لدي أنا فارس بن محمد الحربي القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة القائم بعمل القاضي عبدالرحيم بن إبراهيم المحيذيف بموجب خطاب التكليف الصادر من فضيلة رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤٢٠٩٢٥٨٥ في ١٤٣٤/٩/١هـ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد عادت لنا المعامله من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٦٢١٠٤٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢١هـ وفيها قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٤٢٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٧هـ وهذا نصه بعد المقدمه (وبعد دراسة الضبط وصورة ضبطة قررنا اعادتها لفضيلة حاكم القضية لملاحظة ان ماحكم به فضيلته من صرف النظر لعدم الاختصاص محل نظر لانه لايوجد للمدعى عليه اعتراف بالتطاول على الذات الالهيه وذكر المدعي العام في دعواه عبارات نسبت لاحد المشاركين ولم تنسب للمدعى عليه ولم يظهر مايدين المدعى عليه بالردة فعلى فضيلته الاستعانه بالله ونظر القضية وبالله التوفيق) انتهى وعليه عرضت مادون في شهادات الشهود من مكتوبات مخالفه للشريعه الاسلاميه على المدعى عليه فقال انكرها كلها الا قولي (اقترب الشهر وبدا النفاق والازعاج ليته لم ياتي علي وانا في السعودية لكن مجبرا لا بطل) فإنه مجتزأ من مقال وأقصد به أننا يجب نقوم به العبادة بأنفس طيبة كما يحصل من المسلم في الغرب عندما يذهب لعمله يمارس حياته بشكل طبيعي ولا يكون متوترا ولا متشجنا ولا زعلان هذا الذي أقصده وبسؤال المدعي العام هل لديك زياده بينة قال نعم لقاءات اجريت مع المدعى عليه وصرح بما يخالف الدين ونظام هذه الدوله الاسلاميه ومما قال (من حق الملحد ان يقول مايريد ومن حقه ان يخرج الى الناس ويصدح بصوته ويقول انا ملحد وليس من حق اي احد ان يحاسبه) وبعرضها على المدعى عليه قال حتى نعرف من هو الملحد ومن هو المنافق ثم نقوم بالرد عليه الكاتب يرد والعالم يرد كل بحسبه ومما قال (الشبكة اللبيراليه هي منتدى لبرالي يتبنى الفكر التنويري المتحرر من سلطة الفكر الديني) وبعرض ذلك عليه قال إقصد الفئه المتشدده الجهادية التي تريد فرض افكارها على الدوله ومما قال بعدما سئل وقيل له إن التعريف الغربي للبراليه هو الابتعاد عن الاديان فاجاب اهلا اهلا بالتعريف الغربي اذا كان يحقق لدينا العدل والمساواه وسياده القانون والحريه المنضبطة بالقانون وبعرض ذلك عليه قال هذا السؤال كان خطأ ومما قال (قضيتي هي قضية موقع الليبراليون السعوديون هذا الموقع الذي أثار حفيظة المتشددين بصفة عامة في السعودية لأنه كان يفضح ممارساتهم وعلى وجه الخصوص ممارسات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...وبأيدي الأحرار تتم المساواة ويتم فرض الاختلاف الفكري في المملكة العربية السعودية)

وبعرض ذلك عليه قال هيئة الأمر بالمعروف مثل أي جهاز تنشر أخطاؤه وتجاوزات أفراده في الموقع أما الأحرار فهم الناس الذين يحترمون الاختلاف في المذاهب إن كانوا مسلمين وإن كانوا غير مسلمين كذلك فيجب أن يحترموا ويسمح لهم بأن يتكلموا بأفكارهم ومما قال (حرمان المرأة من ممارسة حقها وتغييب صوتها يأتي بمثابة صدمة في أوساط المثقفين والمثقفات وتمثل بدون شك ردة حضارية ستكون لها تبعات خطيرة على المشروع الإصلاحي الذي يقوده الملك عبدالله ويفتح الباب على مصراعيه لمشروع التخلف وتجذيره في إعادة الحياة الاجتماعية على الأقل لعصور سطوة وهيمنة الإسلاموين على هذه الحياة في جميع مفاصلها كما أن السكوت عنها في الأوساط الثقافية بحجة الإحباط سيجعل السلطة السياسية تتأكد من أنا لصوت الحر لا يشكل ثقلا في المشهد الاجتماعي السعودي لذا يجب علينا المطالبة بالسماح للمرأة بالمشاركة بدون أي قيود أو شروط في كافة الوسائل المشروعة الممكنة وعلى المرأة أيضا أن ترفض هذا الاستهتار) وبعرض ذلك عليه هذا رد مني عن موضوع مشاركة المرأة في مجلس الشورى وأقصد أن سكوتنا سيجعل الصوت المشتدد هو العالي الناس الي تروح تكسر في الجنادرية والي يمنعون معرض الكتاب ويروحون للتويجري لمقابلة الملك وأقصد بالمثقفين الكتاب والأدباء ونخبة المجتمع من الناشطين الحقوقيين والسياسيين وأقصد بقيود المرأة التي يضعها المتشددون وأصحاب الفكر الظلامي الذين كانوا يطالبون بفصل النساء عن الرجال إلا قيود تضعها الدولة والمشرع والنظام ومما قال (نحن نريد للفكر الواحد أن ينتهي نريد أن يكون هناك عدة أفكار ليبرالية علمانية إسلامية) وبعرض ذلك عليه قال هذا صحيح أريد لكل مواطن أن يمارس حقه فيسمح للشيعة بدور العبادة على سبيل المثال ومما قال (السلفيون يرون أنهم يحتكرون الحقيقة والدولة ساعدتهم وحمتهم بعد أحداث الحرم فأصبح المجتمع في احتقان كبير...) أقصد خطاب الصحوة الذي نتج بعد حادثة اقتحام الحرم الشريف فالدولة ساهمة في فترة في تشجيع هذا الخطاب بشكل أو بآخر ومما قال (وفي الغرب قانون أفضل حتى من السعودية) وبعرض ذلك عليه قال أقصد في وضع العقوبات الشديدة على بيع الدخان على الأطفال على سبيل المثال فسألته هل تقر ما جاء في دعوى المدعي العام من مقولات نسبت إليك فقال لا أقرها وأتبرأ فسألته هل تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين وتيار يخالف دين الإسلام فقال نعم أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام وأتوب إلى الله كل يوم كأي مسلم هكذا أجاب وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه على ما سبق قالا ليس لدينا ما نضيفه فرفعت الجلسة للتأمل والحكم إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٩/٢٠هـ الساعة الواحدة واختتمت الجلسة الساعة الثانية وخمسين دقيقة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

بسم الله الرحمن الرحيم



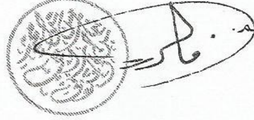


رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

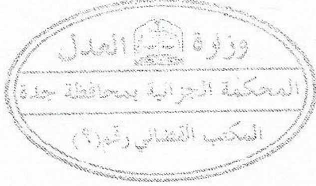
تهميش على قرار قضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٩/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية لدي أنا فارس بن محمد الحربي القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة القائم بعمل القاضي عبدالرحيم بن إبراهيم المحيذيف بموجب خطاب التكليف الصادر من فضيلة رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤٢٠٩٢٥٨٥ في ١٤٣٤/٩/١هـ وفيها حضر المدعي العام ولم يحضر المدعى عليه وتبين لي أنه لم يرفق اسمه مع السجناء المطلوبين للحضور وبسؤال المدعي العام عن بينة تعدل الشاهد علي المطيري قال أستمهل لإحضارها فقررت رفع الجلسة لإحضار المدعى عليه وإحضار المدعي العام معدلي شاهد الدعوى علي المطيري وذلك إلى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٩/٢١هـ الساعة الواحدة واختتمت الجلسة الساعة الثانية والثلث وحرر في ١٤٣٤/٩/٢٠هـ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



بسم الله الرحمن الرحيم



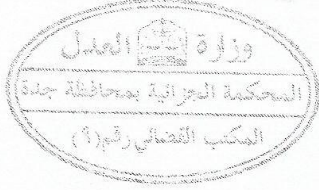


تهميش على قرار قضائي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٩/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة والربع لدي أنا فارس بن محمد الحربي القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة القائم بعمل القاضي عبدالرحيم بن إبراهيم المحيذيف بموجب خطاب التكليف الصادر من فضيلة رئيس هذه المحكمة برقم ٣٤٢٠٩٢٥٨٥ في ١٤٣٤/٩/١هـ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعي العام عما وعد بإحضاره من البينة المعدلة لشاهده قال حاولت جاهدا تحصيل رقم الشاهد ليأتي بمن يعدله فما وجدته وأكتفي بالشاهدين المعدلين شرعا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وشهادة الشاهدين المعدلين شرعا ولكون المدعى عليه قد أقر بأنه المؤسس للشبكة الليبرالية السعودية الحرة وموقع الليبراليون السعوديون وأنه قادر على التحكم بكل ما يوضع في هذا الموقع الالكتروني من مشاركات ولكونه قد ترك المشاركات التي تطاولت على الله جل شأنه واستهزأت بدينه وأوليائه المتقين ولكون المدعى عليه ذكر بأن تلك المشاركات تعبر على رأي كتابها وهذا يدل على اطلاعه عليها وإخلاء ذمته من المسؤولية حيث قال في إجابة له عن الدعوى إن المسؤولية تقع وبصفة مباشرة على كل من قام بطرح موضوع فيه أي نوع من الإساءة أو الازدراء بتعاليم الإسلام ولكونه واحدا من أولئك الكتاب ومما كتب "هنيئا لكل شعوب الأرض بعيد الحب وهنيئا لنا بالفضيلة" ثم قال" وهنيئا لنا نحن بهيئة الأمر بالمعروف معلمتنا الفضيلة والحريصة دائما على أن يكون جميع أفراد الشعب السعودي من أهل الجنة" ولكونه قد بين موقفه فيما سبق من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعترف بأنه أنشأ موقعه من أجل فضح ممارساتهم فتهنئته نفسه بها هنا دليل التهكم لا الشكر ويستدل بذلك على مراده بتهنئته نفسه بالفضيلة ولكون اسم الشبكة دالا على ما أنشئت من أجله فالأسماء أدلة المضامين ولكون الليبرالية تدعو إلى الحرية المطلقة في الرأي والتعبير والاعتقاد فمن سب الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو دين الإسلام وتنقصه فهو حر ويجب احترامه وما دون ذلك فهو عندهم أولى والليبرالية هي الابتعاد عن الأديان في التعريف الغربي وقد هلا به المدعى عليه كما سبق ولكون المشاركات الكفرية المأخوذة من موقع المدعى عليه الالكتروني والمذكورة سلفا مما يقتضيها ذلك الموقع الحر بزعمهم ولأنا إذا نظرنا إلى اسم الشبكة والمشاركات تبين لنا الانسجام والتآلف بين الاسم والمحتوى ولكون تأسيس المدعى عليه هذه الشبكة وسكوته عن المشاركات الإلحادية والكفرية دليلا على رضاه بها وتبنيا لما يطرح فيها إذ كيف يشيد صرحا يجمع فيه من يسب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ثم يكون منكرا له مبغضا

بسم الله الرحمن الرحيم



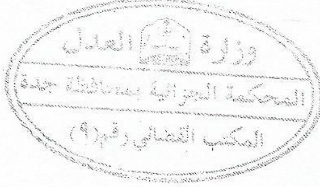


تهميش على قرار قضائي

ولقول الله تعالى(وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) قال البغوي: إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ورضيتم به فأنتم كفار مثلهم اهـ. وقال القرطبي:(إنكم إذا مثلهم) فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: (إنكم إذا مثلهم). فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية اهـ. وقال ابن تيمية في الفتاوى: فجعل القاعد المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل. وقال: والمخالط لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته من ذلك لم يقبل ؛ فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات ويترك الواجبات وإما أن يقرهم على المنكرات فلا يأمرهم بمعروف ولا ينهاهم عن منكر وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد فقيل: إن فيهم صائما ؟ فقال: ابدؤوا بالصائم فاجلدوه: ألم يسمع إلى قوله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)اهـ. وقال الآلوسي: إذا قعدتم معهم دل على رضاكم بالكفر بالآيات والاستهزاء بها، فتكونون مثلهم في الكفر واستتباع العذاب.اهـ وكذا قال غيرهم من المفسرين وإذا كان هذا حكم الله فيمن قعد معهم ولو لم يكن منهم فهو مصيب من أقعدهم وهيأ لهم مجلسا ومقعدا من باب أولى وللمجالس المعنوية حكم المجالس الحسية حتى سميت كثير من المواقع الالكترونية بالمجالس والمنتديات ولكون المدعى عليه قد أعان بشبكته الالكترونية الكفرة الملحدين المحادين لله ورسوله على الإثم والعدوان والتطاول على مقدسات المسلمين وبث الفتن والشبهات ومفسدات الإيمان في فضاء الغافلين من المؤمنين والمؤمنات والله تعالى يقول(والفتنة أكبر من القتل) ويقول سبحانه(ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما)ويقول سبحانه(ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ولشهادة الشاهدين المعدلين شرعا على أن المدعى عليه كتب ونشر تغريدات كفرية إلحادية في صفحته الرسمية على الفيسبوك سبق رصدها في شهاداتهم ما أغنى عن إعادتها هنا ولكونهما نسبا الكتابة إليه ولأن الأصل مسؤولية كل صاحب حساب في مواقع التواصل الاجتماعي عما يكتب فيه حتى ينفي ذلك المكتوب ولأن الراجح من قولي أهل العلم استتابة المرتد وعصمة الإسلام لدمه وماله وذلك لعموم قول الله تعالى(أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) وقوله (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) وقوله جل شأنه(فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم) وقوله تعالى(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " قال ابن حجر في الفتح: وسنده حسن

بسم الله الرحمن الرحيم





رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

تهميش على قرار قضائي

وقال: ومن حجة من استتابهم قوله تعالى:(اتخذوا أيمانهم جنة) فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة " هلا شققت عن قلبه " وقال للذي ساره في قتل رجل " أليس يصلي؟ قال: نعم قال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم" وسيأتي قريبا أن في بعض طرق حديث أبي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس " أخرجه مسلم، والأحاديث في ذلك كثيرة.اهـ ولأبي داود عن أبي بردة قال أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه.واستتابة المرتد مروية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولذهاب جمع من الأئمة إلى ذلك قال الإمام الشافعي في الأم: فدل كتاب الله عزوجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفر بعد إيمان) إذا لم يتب من الكفر.

وقال: فأي رجل لم يزل مشركا ثم أظهر الإيمان في أي حال كان لا يمتنع فيها بقهر من لقيه بغلبة له أو إيسار أو حبس أو غيره حقن الإيمان دمه وأوجب له حكم الإيمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن إلا مضطرا خائفا وفي مثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الإيمان في الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الإيمان فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالإيمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الإيمان فمتى أظهر الإيمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الإيمان وَسَوَاءٌ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَوْ مِرَارًا، أَوْ قَلَّ فِي حَقْنِ الدَّمِ وَإِيجَابُ حُكْمِ الْإِيمَانِ لَهُ فِي الظَّاهِرِ، إلَّا أَنِّي أَرَى إذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَنْ يُعَزَّرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَوْلُودًا عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدُ عَنْ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ مُشْرِكًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَسَوَاءٌ ارْتَدَّ إلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ جَحْدٍ، وَتَعْطِيلٍ وَدِينٍ لَا يُظْهِرُهُ، فَمَتَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَانَ وَإِلَى أَيِّ هَذِهِ الْأَدْيَانِ صَارَ حُقِنَ دَمُهُ، وَحُكِمَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَمَتَى أَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَانَ، وَإِلَى هَذِهِ الْأَدْيَانِ صَارَ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ حُكِمَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهَا وَأَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ قُتِلَ مَكَانُهُ سَاعَةَ يَأْبَى إظْهَارَ الْإِيمَانِ، وَلَوْ تُرِكَ قَتْلُهُ إذَا اُسْتُتِيبَ فَامْتَنَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ حَقَنَ ذَلِكَ دَمَهُ، وَحُكِمَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ.

وقال رحمه الله: ولو شهد شاهدان أن رجلا ارتد عن الايمان أو امرأة سئلا فإن أكذبا الشاهدين قيل لهما أشهدا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرءا مما خالف الاسلام من الأديان فإن أقرا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه وكان هذا توبة منهما ولو أقرا وتابا قبل منهما. وقال رحمه الله: وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان اهـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) فاعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله اهـ رحمه الله.وقال ابن باز رحمه الله: فإذا كان من سب الرب سبحانه أو سب الدين ينتسب للإسلام فإنه يكون مرتدا بذلك عن الإسلام ويكون كافرا يستتاب فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية وقال بعض أهل العلم إنه لا يستتاب بل يقتل لأن جريمته عظيمة ولكن الأرجح أن يستتاب لعل الله تعالى يمن عليه بالهداية فيلزم الحق ولكن ينبغي أن يعزر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة وهكذا لو سب القرآن أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل اهـ. ونظرا للقرائن التالية الأولى: تأسيس المدعى عليه موقعا الكترونيا للتيار الليبرالي يضمن لهم الحرية المطلقة فيما يأتون ويذرون الثانية: إقراره المشاركات الكفرية بإبقائها بلا حذف ولا رد لا بحجة ولا بغير حجة كما قال عندما سألته عن سبب مطالبته بترك الملحدين يصدحون بالحادهم ولكون الساكت لا ينسب إليه قول لكن سكوته في معرض الحاجة إلى البيان بيان الثالثة: عدم تحذيره من المشاركات الكفرية التي نسبت إليه في صفحته في الفيس بوك وعدم التبرء منها. الرابعة: تفضيله قانون الغرب الكافر على قانون بلاده ودستورها الذي هو الكتاب والسنة مشبها من قال الله فيهم(يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا*أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) الخامسة: وصفه من يطالب بعدم اختلاط الجنسين بأصحاب الفكر الظلامي السادسة: نقمته من الفكر الواحد في بلادنا وهو الفكر الديني كما قال "المتحرر من سلطة الفكر الديني" وإرادته انتهاءه وبغيته عدة أفكار منها الليبرالية والعلمانية والإسلامية، وجعله الإسلام قسيما لليبرالية دليل على أنها ليست منه في شيء السابعة: إعطاءه الملحدالحق بالصدح بإلحاده ورفض محاسبته من أي أحد وذلك في بلاد الإسلام والصدح في لغة العرب الصياح ورفع الصوت وشدته وحدته وهذا يدل على أن المدعى عليه لم يكتف بإبداء الإلحاد بل يريد ما فوق ذلك وهو الصدح به ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولا يجتمع معه في جزيرة العرب دين ولا تيار يخالفه ويضاده قال صلى الله عليه وسلم(لا يجتمع في جزيرة العرب دينان) ولكون الذلة والصغار على من خالف أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى:(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

وقال ابن تيمية:اشترط أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على أهل الذمة لما قدم الشام بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم: ألا يحدثوا في مدنهم ولا ما حولها ديرا ولا صومعة ولا كنيسة ولا قلاية لراهب... ولا يظهروا شركا... ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء في حضرة المسلمين... ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم... وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس... فإن خالفوا شيئا مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم. وقال رحمه الله: والمدينة التي يسكنها المسلمون...وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها. وقال رحمه الله: ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن أو رجل له غرض فاسد مثل أن يكونوا برطلوه ودخلوا عليه برغبة أو رهبة أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين وإلا فمن كان عارفا ناصحا له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله.اهـ وقال رحمه الله: وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة...اهـ وهذه القرائن علاوة على الشهادة تورث غلبة الظن التي تلامس القطع بأن ما ورد عن المدعى عليه يخرج من مشكاة واحدة وأن الذي أقر به يسوق إلى الذي أنكرهويقتضيه ولكون غلبة الظن في الشريعة منزل منزلة القطع قال الشاطبي رحمه الله فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي اهـ. ولكون أغلب ما ورد في حساب وموقع المدعى عليه الالكتروني من كتابات كافيا في نقض الإسلام ومما لا يعذر به بالجهل لكونه معلوما من دين الإسلام بالضرورة فلا يقبل ممن عاش بين ظهراني المسلمين ادعاء الجهل بحرمته كما قرره أهل العلم ولكون المدعى عليه قد شهد في مجلس الحكم ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وبرئ من كل دين يخالف دين الإسلام وبناء على المادة السادسة والتاسعة والثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظرا لما فطر الله تعالى الآباء عليه من الرحمة والشفقة على فلذات أكبادهم ولكون إحواج الوالد إلى الادعاء صورة من صور العقوق له وأمارة عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

رقم القرار : ٣٤١٨٤٣٩٤

تاريخه : ١٤٣٤/٠٤/١٠ هـ

تهميش على قرار قضائي

ولكل ما تقدم فقد قررت ما يلي: أولا ثبتت لدي ردة المدعى عليه عن الإسلام بارتكاب نواقض من نواقضه وثبت لدي مراجعته للإسلام من بعد ذلك فأصبح حينئذ معصوم الدم والمال وحسابه على الله تعالى ثانيا ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإنشاء موقع الكتروني يسمى الشبكة الليبرالية السعودية الحرة يجمع لفيف الملحدين والمحادين لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه وإقراره لما يطرح فيه من مواضيع ومشاركات محادة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإعانة أهل الأهواء الباطلة وحكمت بتعزيره على ذلك بسجنه خمس سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة في مكان عام تفرق عليه على ست دفعات قدر كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والأخرى مدة لا تنقص عن عشرة أيام ثانيا: ثبت لدي إدانته بتحرير كتابات كفرية على حسابه الرسمي في الفيسبوك سبق تدوينها في الضبط ونشرها بين الناس وحكمت بتعزيره على ذلك بسجنه سنتين وجلده مائتي جلدة في مكان عام تفرق عليه على أربع دفعات قدر كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة والأخرى مدة لا تنقص عن عشرة أيام ثالثا: ثبت لدي توجه التهمة إليه بعقوق والده وحكمت بتعزيره على ذلك بسجنه ثلاثة أشهر ويحتسب من مدد السجن المتقدمة ما أمضاه موقوفا من أجل هذه القضية رابعا: قضيت بإغلاق موقع الشبكة الليبرالية السعودية الحرة إغلاقا نهائيا خامسا: قضيت بمصادرة جهازه الحاسب الآلي المحمول صنع شركة ديل وبيعه وإيداع ثمنه بيت مال المسلمين وبكل ما تقدم حكمت وبعرضه عليهما قررا عدم القناعة مع طلب رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهمت المعترض بمراجعتنا يوم الخميس الموافق ٢٤/٠٩/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه عليه وأن له ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاستلام يقدم خلالها اعتراضه فإذا مضت من غير تقديم للاعتراض رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاستلام المحدد ففهم ذلك ثم أمرت بتنظيم قرار بالحكم واختتمت الجلسة الساعة الثانية وحرر في ٢١/ ٠٩/١٤٣٤هـ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

القاضي القائم بالعمل

فارس بن محمد الحربي

الختم الرسمي

